

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣ - ٢٠٢٦/١/١٥

٦٤١

قوانين

٣٩ قانون رقم

يرمي إلى إلغاء القانون رقم ٣٩٤ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٢

(الإجازة للحكومة الانضمام إلى معايدة التعاون بشأن البراءات المعقودة في واشنطن

بتاريخ ١٩ حزيران ١٩٧٠ والمعدلة عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٤

وlawتها التنفيذية المعديلة بتاريخ ١٠/١/١٩٩٧

والموافقة للحكومة على الانضمام إلى المعايدة المذكورة

بنسختها المعديلة بتاريخ ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١

ولائحتها التنفيذية المعتمدة في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٧٠ بكافة تعديلاتها

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: ألغى القانون رقم ٣٩٤ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ (الإجازة للحكومة الانضمام إلى معايدة التعاون بشأن البراءات المعقودة في واشنطن بتاريخ ١٩ حزيران ١٩٧٠ والمعدلة عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٤، وبتاريخ ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ ولائحتها التنفيذية المعديلة بتاريخ ١٠/١/١٩٩٧).

المادة الثانية: أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى معايدة التعاون بشأن البراءات المعقودة في واشنطن بتاريخ ١٩ حزيران ١٩٧٠ والمعدلة عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٤، وبتاريخ ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ ولائحتها التنفيذية المعتمدة في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٧٠ بكافة تعديلاتها.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عنون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

معاهدة التعاون بشأن البراءات

(PCT)

المعقودة في واشنطن في ١٩ حزيران ١٩٧٠ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

وبتاريخ ٣ فبراير/شباط ١٩٨٤ وبتاريخ ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١

ولائحتها التنفيذية المعتمدة في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٧٠ بكافة تعديلاتها

حتى تاريخ ٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨

(نص نافذ ابتداء من ١ يوليو/تموز ٢٠١٩)

المحتويات

١ - المعايدة

٢ - اللائحة التنفيذية

Regulations- under the Patent Cooperation Treaty

(as in force from July 1, 2020)

٣ - ملاحظة الناشر: تتضمن هذه الطبعة النص الكامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعدلة بتاريخ ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ ولائحتها التنفيذية، كما دخلت حيز التنفيذ في الاول من يوليو/تموز ٢٠٢٠ ومراعاة لنظام الترقيم المعمول به. لا يشار إلى الأحكام المحدوقة من النص السابق لهذه المعايدة إلا في الحالات التي تقتضي ذلك.

معاهدة التعاون بشأن البراءات

(PCT)

المعقوفة في واشنطن بتاريخ ١٩ حزيران عام ١٩٧٠

والمعدلة بتاريخ ٢٨ سبتمبر /أيلول ١٩٧٩ و بتاريخ ٣ فبراير /شباط ١٩٨٤

وبتاريخ ٣ أكتوبر /تشرين الأول ٢٠٠١

وإنتحتها التنفيذية المعتمدة في ١٩ يونيو /حزيران ١٩٧٠ بكافة تعديلاتها حتى تاريخ ٢ أكتوبر

٢٠١٨ /تشرين الأول

(تص نافذ ابتداء من ١ يونيو /تموز ٢٠٢٠)

الفهرس

(لا يرد هنا الفهرس في تضييقات المعاهدة الموقع عليه، وإنما اضيف إليه تسبلاً لإطلاع القارئ).

نهاية

أحكام تمهيدية!

المادة ١: إنشاء اتحاد

المادة ٢: تعاريف

الفصل الأول: الطلب الدولي والبحث الدولي

المادة ٣: الطلب الدولي

المادة ٤: العريضة

المادة ٥: الوصف

المادة ٦: مطالبات الحمائية

المادة ٧: الرسوم

المادة ٨: المطالبة بالأولوية

المادة ٩: موعد الطلب

المادة ١٠: مكتب تنظم الطلب

المادة ١١: تاريخ الإيداع وأثار الطلب الدولي

المادة ١٢: رفع الطلب الدولي إلى المكتب الشولي وإلى إدارة البحث الدولي.

المادة ١٣: إمكانية حصول المكاتب المعينة على صورة عن الطلب الدولي

المادة ١٤: بعض أوجه النقص في الطلب الدولي

المادة ١٥: البحث الدولي

المادة ١٦: إدارة البحث الدولي

المادة ١٧: الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولي

المادة ١٨: تقرير البحث الدولي

المادة ١٩: تعديل مطالب الحماية لدى المكتب الدولي

المادة ٢٠: إبلاغ المكاتب المعينة

المادة ٢١: النشر الدولي

المادة ٢٢: تقديم الصور والترجم و الرسوم للمكاتب المعينة

المادة ٢٣: وقف الإجراءات الوطنية

المادة ٢٤: احتساب فقدان الآثار في بعض الدول المعينة

المادة ٢٥: المراجعة من جانب المكاتب المعينة

المادة ٢٦: فرصة التصحيح لدى المكاتب المعينة

المادة ٢٧: المتطلبات الوطنية

المادة ٢٨: تعديل مطالب الحماية والوصف و الرسوم لدى المكاتب المعينة

المادة ٢٩: آثار النشر الدولي

المادة ٣٠: الطابع السري للطلب الدولي

الفصل الثاني: الفحص التمهيدي الدولي

المادة ٣١: طلب الفحص التمهيدي الدولي

المادة ٣٢: إدارة الفحص التمهيدي الدولي

المادة ٣٣: الفحص التمهيدي الدولي

المادة ٣٤: الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

المادة ٣٥: تقرير الفحص التمهيدي الدولي

المادة ٣٦: رفع تقرير الفحص التمهيدي الدولي وترجمته والإبلاغ عنه

المادة ٣٧: سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار الدول

المادة ٣٨: الطابع السري للفحص التمهيدي الدولي

المادة ٣٩: تقديم الصور والترجم و الرسوم للمكاتب المختارة

السنة ٤: وقف الفحص الوطني والإجراءات الأخرى

السنة ٥: تعديل مطالب الحماية والوصف و الرسوم لدى المكاتب المختارة

السنة ٦: نقل الفحص الوطني في المكتب المختار

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادة ٤٣: البحث عن أنواع معين من الحماية

المادة ٤٤: طلب نويعين من الحماية

المادة ٤٥: معاهدة براءات الاختراع الإقليمية

المادة ٤٦: الترجمة غير الصحيحة للطلب الدولي

المادة ٤٧: تحديد المهل

المادة ٤٨: التأخير في مراعاة بعض الميل

المادة ٤٩: حق التصرف أمام الإدارات الدولية

الفصل الرابع: الخدمات التقنية

المادة ٥٠: الخدمات الإعلامية بشأن البراءات

المادة ٥١: المساعدة التقنية

المادة ٥٢: العلاقة بالأحكام الأخرى لمعاهدة

الفصل الخامس: أحكام إدارية

المادة ٥٣: الجمعية

المادة ٥٤: اللجنة التنفيذية

المادة ٥٥: المكتب الدولي

المادة ٥٦: لجنة التعاون التقني

المادة ٥٧: الشؤون المالية

المادة ٥٨: اللائحة التنفيذية

الفصل السادس: المنازعات

المادة ٥٩: المنازعات

الفصل السابع: المراجعة والتعديل

المادة ٦٠: مراجعة المعاهدة

المادة ٦١: تعديل بعض أحكام المعاهدة

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة ٦٢: شروط الانضمام إلى المعاهدة

المادة ٦٣: بدء نفاذ المعاهدة

المادة ٦٤: التحفظات

المادة ٦٥: التطبيق التاريжи

المادة ٦٦: نقض المعاهدة

المادة ٦٧: الترقيع واللغات

المادة ٦٨: مهام أمين الإيداع

المادة ٦٩: الإخطارات

ديباجة :

ان الدول المتعاقدة،
اذ ترغب في المساهمة في تقديم العلم والتكنولوجيا ،
وترغب في تحسين الحماية القانونية للاختراعات ،
وترغب في تسهيل اجراءات الحصول على الحماية للاختراعات وجعلها اقل تكلفة، اذا كانت الحماية
منشودة في عدد من البلدان،
وترغب في تيسير وقوف افراد الجمپور على المعلومات التقنية الواردة في الوثائق التي تصف الاختراعات
الحديثة والاسراع في ذلك،
وترغب في تعزيز التنمية الاقتصادية ودفع عجلتها في البلدان النامية، متخذة لذلك التدابير اللازمة لزيادة
فعالية انتفعتها القانونية، سواء كانت وطنية ام إقليمية ، وتمكينها وبالتالي من الوصول بسهولة الى
المعلومات الضرورية للحصول على حلول تكنولوجية يمكن تكييفها وفق احتياجاتي الخاصة، وتيسير
وقوفها على التكنولوجيا الحديثة التي ما يرق حجمها في تزايد مستمر ،
وتعرب عن افتخارها بأن التعاون الدولي من شأنه ان يسهل بلوغ هذه الأهداف الى حد كبير ،

قد أبرمت هذه المعاهدة.

أحكام تمهيدية

المادة الأولى

تأسيس اتحاد

(١) الدول الأطراف في هذه المعاهدة (المشار إليها فيما يلي بعارة "الدول المتعاقدة") توليف اتحاداً للتعاون

في مجال إيداع طلبات الحماية من الاختزاعات وبحثها وفحصها وكذلك تقديم خدمات فنية خاصة .
ويعرف هذا الاتحاد باسم الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات .

(2) لا يجوز تفسير اي حكم في هذه المعاهدة على اساس أنه يحد من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لصالح مواطني البلدان الأطراف في هذه الاتفاقية أو للأشخاص المقيمين فيها .

المادة ٢

تعریف

لأغراض تطبيق هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ، وما لم يرد نص مخالف لذلك صراحة

١" يقصد بـ"الطلب" طلب حماية اختزاع ؛ وفسر كل إشارة إلى اي "طلب" على انها إشارة إلى طلبات براءات الاختزاع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعه ونماذج المنفعه والبراءات أو الشهادات الإضافية ، وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعه الإضافية ؛

٢" فسر كل إشارة إلى اي "براءة" على انها إشارة إلى براءات الاختزاع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعه ونماذج المنفعه والبراءات أو الشهادات الإضافية ، وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعه الإضافية ؛

٣" يقصد بـ"البراءة الوطنية" اي براءة تمنحها إدارة وطنية ؛

٤" يقصد بـ"البراءة الإقليمية" اي براءة تمنحها إدارة وطنية أو إدارة حكومية دولية يخول لها منح براءات سارية المفعول في أكثر من دولة ؛

٥" يقصد بـ"الطلب الإقليمي" اي طلب بشأن براءة إقليمية ؛

٦" فسر كل إشارة إلى اي "طلب وطنى" على انها إشارة إلى طلبات براءات وطنية واقليمية .

بخلاف الطلبات المودعة وفقاً لهذه المعاهدة ؛

٧. يقصد بـ"طلب الدولي" أي طلب مودع وفقاً لهذه المعاهدة ؛

٨. تفسر كل إشارة إلى أي "طلب" على أنها إشارة إلى الطلبات الدولية والوطنية ؛

٩. تفسر كل إشارة إلى آية "براءة" على أنها إشارة إلى براءات وطنية وإقليمية ؛

١٠. تفسر كل إشارة إلى أي "تشريع وطني" على أنها إشارة إلى التشريع الوطني لدولة متعاقدة أو إلى

المعاهدة التي تنص على إيداع طلبات إقليمية أو منح براءات إقليمية ، إذا تعلق الأمر بطلب إقليمي

أو براءة إقليمية ؛

١١. لأغراض حساب الميل يقصد بـ"تاريخ الأولوية" ما يلي:

(أ) تاريخ إيداع الطلب المطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي مطالبة بالأولوية بموجب المادة ..

٨

(ب) تاريخ إيداع أقدم طلب مطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالأولوية بموجب العادة ،

(ج) تاريخ الإيداع الدولي لطلب دولي إذا لم يتضمن هذا الطلب أي مطالبة بالأولوية بموجب العادة ،

١٢. يقصد بـ"المكتب الوطني" الادارة الحكومية لأية دولة متعاقدة التي تكلف بمنح البراءات ؛ وتفسر أيضاً كل إشارة إلى أي "مكتب وطني" على أنها إشارة إلى أي ادارة حكومية دولية تعهد إليها عدة دول بمنح براءات إقليمية ، شرط أن تكون إحدى هذه الدول على الأقل دولة متعاقدة ، وشرط أن تكون هذه الدول قد خولت الادارة المذكورة مسؤولية تحمل الالتزامات وممارسة السلطات التي تعينها هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية للمكاتب الوطنية.

١٣. يقصد بـ"المكتب المعين" المكتب الوطني لأية دولة يعينه مودع الطلب طبقاً للفصل الأول من هذه المعاهدة أو أي مكتب يعمل باسم هذه الدولة ،

١٤. يقصد بـ"المكتب المختار الوطني" المكتب الوطني لأية دولة يختاره مودع الطلب طبقاً لتفصيل التالى من هذه المعاهدة أو أي مكتب يعمل باسم هذه الدولة ،

١٥. يقصد بـ"مكتب تسلم الطلبات" المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية التي أودع الطلب

الدولي لديها :

١٦" يقصد بـ"الاتحاد" الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات ؛

١٧" يقصد بـ"الجمعية" جمعية الاتحاد ؛

١٨" يقصد بـ"المنظمة" المنظمة العالمية لملكية الفكرية ؛

١٩" يقصد بـ"المكتب الدولي" المكتب الدولي المنظمة ، وـمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية

ال الفكرية (البرسي) ما دامت قائمة ؛

٢٠" يقصد بـ"المدير العام" يعني المدير العام للمنظمة، ومدير المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية

ال الفكرية (البرسي) ما دامت قائمة،

المادة ٣

الطلب الدولي

١) يجوز، بمقتضى هذه المعاهدة، أن تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة.

٢) يتعين، وفقاً لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، أن يشتمل أي طلب دولي على عريضة ووصف ومتطلب حماية واحد أو أكثر ورسم واحد أو أكثر (عند الاقتضاء) وملخص.

٣) تقتصر الغاية من الملخص على الإعلان التقني فقط. ولا يجوز أن يعتد به لأي غاية أخرى، لا سيما من أجل نطاق الحماية المطلوبة.

٤) الطلب الدولي:

١" يجب أن يكون محرراً بإحدى اللغات المنصوص عليها؛

٢" يجب أن يستوفى الشروط المادية المنصوص عليها؛

٣" يجب أن يستجيب للمقتضيات المنصوص عليها بالنسبة إلى وحدة الاختراع؛

٤" يجب أن يخضع لتقدير الرسوم المنصوص عليها.

المادة ٤

العريضة

١) يجب أن تشتمل العريضة على:

١- طلب يبيّن سُنّ تطبيق الدولي طبقاً لهذه المعاهدة؛

٢- تعيين الدولة أو الدول المتعقدة المطلوب حماية الاختراع فيها على أساس الطلب الدولي ("الدول المعينة"). فإذا توفرت لأي دولة معينة براءة اقليمية، ورغم موعظ الطلب في الحصول على براءة اختراع اقليمية بدلاً من براءة اختراع وطنية، فمن الواجب أن تبين العريضة ذلك. فإذا كان لا يجوز لموعظ الطلب، بناءً على معايدة خاصة ببراءة اختراع اقليمية، أن يقتصر طلبه على بعض الدول الاطراف في المعاهدة المذكورة، فإن تعيين دولة من هذه الدول بالاقتران ببيان عن الرغبة في الحصول على براءة الاختراع الاقليمية، يجب أن يعد كتعين لكل الدول الاطراف في تلك المعاهدة. وإذا كان تعيين هذه الدولة، تبعاً للشريع الوطني للدولة المعينة، له نفس الآثار المترتبة على أي طلب اقليمي، فإن تعيينها يجب أن يعد دليلاً على الرغبة في الحصول على براءة اختراع اقليمية؟

٣- الاسم والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة بموعظ الطلب وبالوكيل (إذا اقتضى الحال)؛

٤- اسم الاختراع؛

٥- اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة به، وذلك إذا تطلب التشريع الوطني لدولة واحدة من الدول المعينة على الأقل تقديم هذه البيانات حين إيداع أي طلب وطني، أما في الحالات الأخرى، فإن البيانات المذكورة يجوز إبرادها إما في العريضة أو في مذكرة منفصلة ترسل إلى كل مكتب يتم تعيينه وينطلب تعميقه الوطني تقديم البيانات المذكورة، حتى إذا كان يحيز تقييمها في وقت لاحق لتاريخ إيداع الطلب الوطني.)٢(يخضع كل تعيين لدفع الرسوم المقررة خلال المهلة المنصوص عليها.

)٣(إذا لم يطلب موعظ الطلب أي نوع من أنواع الحماية الأخرى المشار إليها في المادة ٤٢، فإن التعيين يقصد به أن الحماية المطلوبة هي عبارة عن براءة اختراع تمنحها الدولة المعينة أو تطبقها على اقليمياً. ولأغراض هذه الفقرة، لا تطبق أحكام المادة ٢(٢).

)٤(لا يترتب على عدم الاشارة في العريضة إلى اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة به أي أثر في الدول المعينة التي يتطلب تعميقها الوطني تقديم هذه البيانات، ويحيز مع ذلك تقييمها في وقت لاحق لتاريخ إيداع الطلب الوطني ولا يترتب على عدم تقديم البيانات المذكورة في مذكرة منفصلة أي أثر في الدول المعينة التي لا يتطلب تعميقها الوطني تقديم تلك البيانات.

الوصف

يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية، لكي يمكن أي شخص من أهل العينة من تنفيذ الاختراع.

المادة ٦

مطالب الحماية

يجب أن يحدد المطلب أو المطالب موضع الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون مطلب الحماية واضحة وموजزة، وأن تستند كليةً إلى الوصف.

المادة ٧

الرسوم

- ١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) يجب تقديم الرسوم عندما تكون ضرورية لإدراك الاختراع.
- ٢) إذا كان طابع الاختراع يسمح بإيضاحه بالرسوم حتى إذا لم يكن ذلك ضرورياً لإدراك الاختراع:
 - ١" جاز لمودع الطلب أن يرفق هذه الرسوم بالطلب الدولي عند إيداعه؛
 - ٢" جاز للمكتب المعين أن يطالب مودع الطلب بتزويده بهذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها.

المادة ٨

المطالبة بالأولوية

١) يجوز أن يتضمن الطلب الدولي إعلاناً على الوجه العبين في اللائحة التقنية، يطالب فيه بأولوية أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو لصالحه.

(٢)

- ١) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، فإن شروط وأثار أي مطالبة بالأولوية يتم تقديمها وفقاً للفقرة (١) يجب أن تكون هي نفسها الشروط والأثار التي تخصي بهذه شفاعة من وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(ب) الطالب الدولي الذي يطالب فيه بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أي دولة متعاقدة أو لصالحها، يجوز أن تعيين فيه هذه الدولة، أما إذا تضمن الطلب الدولي مطالبة بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات الوطنية المودعة لدى دولة معينة أو لصالحها، أو مطالبة بأولوية طلب دولي يكون قد اقتصر فيه على تعيين دولة واحدة، فإن التشريع الوطني لهذه الدولة يحكم شروط وأثار المطالبة بالأولوية في الدولة المذكورة.

المادة ٩

موعـع الـطـلـب

- ١) يجوز لكل شخص يقيم في دولة متعاقدة أو يكون من مواطنيها أو يودع طلباً دولياً.
- ٢) يجوز للجمعية أن تقرر السماح للأشخاص، المقيمين في أي بلد طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وغير طرف في هذه المعاهدة، وكذلك لمواطني هذا البلد، أن يودعوا طلبات دولية.
- ٣) تحدد اللائحة التنفيذية مفهومي محل الإقامة والجنسية، وكذلك تطبق هذين المفهومين في الحالات التي يتعدد فيها موعـع الـطـلـبـاتـ أوـ لاـ يـكـونـ مـوـعـعـ الـطـلـبـاتـ فـيـهاـ الـمـوـدـعـينـ أـنـفـسـهـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ الـوـلـيـةـ الـمـعـيـنةـ.

المادة ١٠

مكتب تسلم الطلبات

يتعين إيداع الطلب الدولي لدى مكتب تسلم الطلبات المنصوص عليه والذي يتعين أن يفحصه ويبحثه طبقاً لما تقتضي به هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية.

المادة ١١

تـارـيخـ إـيدـاعـ وـأـثـارـ الـطـلـبـ الدـولـيـ

- ١) على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد تاريخ تسلم الطلب الدولي كتاريخ لإيداع الدولي، شرط أن يتبين له حين تسلم الطلب:

١٠ أن مودع الطلب لا يفتقر صراحة إلى الحق في إيداع طلب دولي لدى مكتب تسلم الطلبات

لأسباب ترجع إلى محل الإقامة أو الجنسية؛

٢٠ أن الطلب الدولي محرر باللغة المنصوص عليها؛

٣٠ أن الطلب الدولي يتضمن على الأقل العناصر التالية:

(أ) إشارة تفيد بأن الطلب قد أودع كطلب دولي؛

(ب) تَعْيَّن دولة متعاقدة واحدة على الأقل؛

(ج) اسم مودع الطلب، مبين على الوجه المنصوص عليه؛

(د) جزء يبيّن في ظاهره أنه يكون وصيغاً؛

(هـ) جزء يبيّن في ظاهره أنه يكون مطلب أو مطالب حماية.

(٢)

(أ) إذا تَعْيَّن لمكتب تسلم الطلبات أن الطلب الدولي لا يستوفي، وقت تسلمه، الشروط الواردة في الفقرة

(١)، وجب عليه أن يقوم طبقاً للائحة التنفيذية بدعوة مودع الطلب إلى إجراء التصحيح اللازم.

(ب) إذا استجاب مودع الطلب لهذه الدعوة طبقاً للائحة التنفيذية، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد تاريخ تسلم التصحيح المطلوب على أساس أنه تاريخ الإيداع الدولي.

(٣) مع مراعاة المادة ٦٤ (٤)، فإن كل طلب دولي يستوفي الشروط الواردة في البندود من "١" إلى "٣" من

الفقرة (أ) ويكون قد اعتمد له تاريخ الإيداع الدولي، يترتب عليه اعتباره من تاريخ الإيداع الدولي ما

للإيداع الوطني العادي من آثار في كل دولة معينة. وبعد هذا التاريخ تاريخ الإيداع الفعلي في كل دولة معينة.

(٤) كل طلب دولي يستوفي الشروط الواردة في البندود من "١" إلى "٣" من الفقرة (١)، بعد معايير الإيداع

الوطني العادي حسب مفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

رفع الطلب الدولي إلى المكتب الداعني وإلى إدارة البحث الدولي

- ١) يحتفظ مكتب تسلم الطلبات بنسخة عن الطلب الدولي ("صورة مكتب تسلم الطلبات")، وترفع نسخة ("النسخة الأصلية") إلى المكتب الدولي، وترفع نسخة أخرى ("صورة البحث") إلى، إدارة البحث الدولي المختصة والمعارض إليها في المادة ١٦، وذلك طبقاً للائحة التنفيذية.
- ٢) تعد النسخة الأصلية نسخة الطلب الدولي الرسمية.
- ٣) بعد الطلب الدولي مسحوباً إذا لم يتسلم المكتب الدولي النسخة الأصلية خلال المهلة المنصوص عليها.

المادة ١٣

إمكانية حصول المكاتب المعنية على صورة عن الطلب الدولي

- ١) يجوز لأي مكتب معين أن يطلب إلى المكتب الدولي صورة عن الطلب الدولي قبل حلول تاريخ الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ٢٠. وعلى المكتب الدولي أن يرسل هذه الصورة إلى المكتب المعين في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء عام واحد اعتباراً من تاريخ الأولوية.
(٢) يجوز لمودع الطلب، في أي وقت كان، أن يرسل صورة عن طلبه الدولي إلى أي مكتب معين.
- (ب) يجوز لمودع الطلب، في أي وقت كان، أن يطلب إلى المكتب الدولي إرسال صورة عن طلبه الدولي إلى أي مكتب معين. وعلى المكتب الدولي أن يرسل هذه الصورة إلى المكتب المنكرو في أسرع وقت ممكن.
- (ج) يجوز لأي مكتب وطني أن يخطر المكتب الدولي بعدم رغبته في تسلم الصور المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب). وفي هذه الحالة، لا تطبق الفقرة الفرعية المذكورة على هذا المكتب.

بعض أوجه النقص في الطلب الدولي

(١)

((١)) على مكتب تسلم الطلبات أن يتحقق من أن الطلب الدولي:

١" موقع عليه طبقاً للائحة التنفيذية؟

٢" يتضمن البيانات المنصوص عليها بالنسبة إلى موعد الطلب؟

٣" يتضمن عنوان؟

٤" يتضمن ملخصاً؟

٥" يستوفي، في نطاق ما تقتضي به اللائحة التنفيذية، الشروط المادية المنصوص عليها.

(ب) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات عدم مراعاة أحد هذه الشروط، فعليه أن يدعو موعد الطلب إلى تصحيح الطلب الدولي خلال المهلة المقررة. وإذا لم يتوفر ذلك، بعد هذا الطلب مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

(٢) إذا أشار الطلب الدولي إلى رسوم لم تدرج في الطلب بالفعل، فعلى مكتب تسلم الطلبات أن يخطر موعد الطلب بذلك، ويرجع لمودع الطلب عندئذ أن يقدم هذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها. وبعد تاريخ الإيداع الدولي في هذه الحالة تاريخ تسلم الرسوم من جانب مكتب تسلم الطلبات، فإذا تعدد أي إشارة إلى الرسوم المذكورة كأنها لم تكن.

(٣)

((١)) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أن الرسوم المقررة بناء على المادة ٤ (٤) لم تسدد خلال المهلة المنصوص عليها، أو أن الرسم المقرر بناء على المادة ٤ (٤) لم يسدد بالنسبة إلى أي دولة من الدول المعينة، فإن الطلب الدولي يعد مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

(ب) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أن الرسم المقرر بناء على المادة ٤ (٤) قد تم تسديده خلال المهلة المقررة بالنسبة إلى دولة واحدة أو أكثر من الدول المعينة (ولكن ليس بالنسبة إلى جميع هذه الدول، فإن تعيين تلك الدول التي لم يتم تسديد الرسم بالنسبة إليها خلال المهلة المقررة يعد مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك).

((٤)) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات، بعد اعتقاده إيداع دولي للطلب الدولي، أن الشروط الواردة في البنود من "١" إلى "٣" من المادة ١١ (١) لم تستوف خلال المهلة المنصوص عليها، فإن الطلب المذكور بعد مسحوباً، ويعتبر على مكتب تسلم الطلبات أن يعلن ذلك.

المادة ١٥

البحث الدولي

١) كل طلب دولي يجب أن يكون محل بحث دولي.

٢) الغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة.

٣) يجب أن يجري البحث الدولي على أساس مطالب الحماية، معأخذ الوصف والرسوم (إذا اقتضى الحال) بعين الاعتبار.

٤) على إدارة البحث الدولي المشار إليها في المادة ١٦ أن تسعى إلى اكتشاف حالة التقنية الصناعية ذات الصلة بالقرار الذي تسمح لها الوسائل المتاحة لها، وعليها أن ترجع في جميع الحالات إلى مجموعة الوثائق المحددة في اللائحة التنفيذية.

(٥)

(أ) صاحب الطلب الوطني الذي يودع لدى المكتب الوطني لدولة متعاقدة أو لدى المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له إذا سمح التشريع الوطني لهذه الدولة بذلك وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا التشريع أن يطلب إجراء بحث مشابه للبحث الدولي (بحث دولي الطابع) على هذا الطلب.

(ب) المكتب الوطني لأي دولة متعاقدة أو المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له أن يخضع أي طلب وطني يودع لديه لبحث دولي الطابع، إذا سمح التشريع الوطني لهذه الدولة بذلك.

(ج) تتولى البحث الدولي الطابع إدارة البحث الدولي المشار إليها في المادة ١٦ والتي قد تكون مختصة بإجراء البحث الدولي، إذا كان الطلب الوطني طلباً دولياً مودعاً لدى المكتب المشار إليه في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) وإذا كان الطلب الوطني محرراً بلغة ترى إدارة البحث الدولي أنها غير مؤهلة للتعامل بها، تعيّن إجراء البحث الدولي الطابع بناءً على ترجمة يعدها موضع الطلب بلغة مقررة للطلبات الدولية، وتكون الإدارة المذكورة قد تعهدت بقبولها بالنسبة إلى الطلبات الدولية. ويقدم الطلب الوطني والترجمة، عند الاقتضاء، وفقاً للشكل المقرر للطلبات الدولية.

المادة ١٦

إدارة البحث الدولي

(١) يتولى إجراء البحث الدولي إدارة مكلفة بالبحث الدولي، ويجوز أن تكون مكتباً وطنياً أو منظمة دولية حكومية، كالجعید الدولي لبراءات الاختراع، وتتضمن مهامها إعداد تقارير خاصة بالبحث التوثيقى عن حالة التقنية الصناعية المرتبطة بالاختراعات التي تكون محل طلبات براءات اختراع.

(٢) في حالة وجود أكثر من إدارة واحدة للبحث الدولي، يتعين على كل مكتب مكلف بتسليم الطلبات أن يتولى وفقاً لأحكام الاتفاق الساري المعمول والمشار إليها في الفقرة (ب) تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء بحث الطلبات الدولية المودعة لدى هذا المكتب، وذلك إلى حين إنشاء إدارة واحدة للبحث الدولي.

(أ) على الجمعية أن تعين إدارات البحث الدولي. ويجوز لأي مكتب وطني وأي منظمة دولية حكومية تتوافق الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أن تعين كادارة للبحث الدولي.

(ب) يتوقف التعيين على موافقة المكتب الوطني المعنى أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية وعلى إبرام اتفاق بين هذا المكتب أو هذه المنظمة من جهة والمكتب الدولي من جهة أخرى، على أن توافق الجمعية على ذلك. ويحدد هذا الاتفاق حقوق الطرفين والتزاماتها، ويتضمن على وجه الخصوص تعهداً صريحاً من جانب المكتب أو المنظمة المذكورين بتنطبيق جميع القواعد العامة للبحث الدولي ومرااعاتها.

(ج) تنص اللائحة التنفيذية على المتطلبات الدنيا، لا سيما بالنسبة إلى اليد العاملة والتوثيق، التي يجب أن يستوفياها قبل التعيين كل مكتب أو منظمة، والتي يجب أن يواصل على استيفائها طوال فترة التعيين.

(د) يجر التعيين فترة محددة من الزمن يمكن تمديدها لفترات أخرى.

(هـ) على الجمعية، قبل أن تتخذ قراراً بتعيين أي مكتب وطني أو منظمة دولية حكومية، أو بتمديد فترة هذا التعيين، وكذلك قبل أن تسمح بانقضاضه فترة هذا التعيين، أن تستمع إلى المكتب المعنى أو المنظمة المعنية، وعليها أن تستشير لجنة التعاون التقني المشار إليها في المادة ٥٦، اثر تكوين هذه اللجنة.

المادة ١٧

الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولي

(١) الأجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولي تخضع لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية والاتفاق الذي يرسمه المكتب الدولي، وفقاً لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، مع الإدارة المذكورة.

(٢)

(أ) إذا رأت إدارة البحث الدولي:

١" إن الطلب الدولي يتعلّق بموضوع لا تلتزم الإدارة ببحثه بناءً على اللائحة التنفيذية، وتقرر عدم البحث بهذا الموضوع، أو

٢" إن الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم لا تستوفى الشروط المنصوص عليها بحيث لا يمكن إجراء بحث مثمر، تعين على هذه الإدارة أن تعلن ذلك وأن تخطر موعظ الطلب والمكتب الدولي بأنه لن يجري إعداد تقرير البحث الدولي.

(ب) إذا كانت إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) لا تنشأ إلا بالاقتران ببعض مطالب الحماية، فإن تقرير البحث الدولي يلزم أن يبين ذلك بالنسبة إلى هذه المطالب، على أن يتم إعداد التقرير بالنسبة إلى المطالب الأخرى طبقاً لما تقتضي به المادة ١٨.

(٣)

(أ) إذا رأت إدارة البحث الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي شرط وحدة الاختراع علىوجه المبين في اللائحة التنفيذية، فعليها أن تدعى موعظ الطلب إلى دفع رسوم إضافية، وعلى الإدارة أن تعد تقريراً عن البحث الدولي بالنسبة إلى أجزاء الطلب الدولي التي تتعلق بالاختراع المذكور أعلاه في المطالب ("الاختراع الرئيسي") وبالنسبة إلى أجزاء الطلب الدولي المتعلقة بالاختراعات التي سدلت عنها الرسوم المذكورة إذا ما تم تضييد الرسوم الإضافية المطلوبة خلال المهلة المنصوص عليها.

(ب) إذا رأى المكتب الوطني لأي دولة معينة أن دعوة إدارة البحث الدولي المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) لها ما يبررها، وإذا لم يسد موعظ الطلب جميع الرسوم الإضافية، فإنه يجوز للشريع الوطني لهذه الدولة أن يقتضي بأن أجزاء الطلب الدولي التي لم تكن محل بحث نتيجة لذلك تعد مسحوبة بالنسبة إلى ما لها من آثار في هذه الدولة؛ وذلك ما لم يدفع موعظ الطلب رسماً خاصاً بالمكتب الوطني للدولة المذكورة.

المادة ١٨

تقرير البحث الدولي

- ١) يعد تقرير البحث الدولي خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المنصوص عليه.
- ٢) تتولى إدارة البحث الدولي إرسال تقرير البحث الدولي بمجرد إعداده إلى مودع الطلب وإلى المكتب الدولي.
- ٣) يترجم تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة ١٧ (٢) (أ)، طبقاً لما تضمنه اللائحة التنفيذية. وينفذ الترجمتين المكتوب الدولي أو تعداد تحت مسؤوليته.

المادة ١٩

تعديل مطالب الحماية لدى المكتب الدولي

- ١) بعدهما يقلص مودع الطلب تقرير البحث الدولي، يكون له الحق في تعديل مطالب الحماية الواردة في الطلب الدولي مرة واحدة، عن طريق إيداع التعديلات لدى المكتب الدولي خلال المهلة المنصوص عليها، ويجوز له أن يلحق بها إعلاناً مختصراً، وفقاً لما تضمنه اللائحة التنفيذية، يشرح فيه التعديلات ويحدد ما قد يكون لها من أثر في الوصف والرسوم.
- ٢) يجب ألا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه.
- ٣) إذا كان التشريع الوطني لأي دولة معينة يسمح بإجراء تعديلات تتجاوز الكشف عن الاختراع، فإن مخالفة أحكام الفقرة (٢) تكون عدمة الأثر في هذه الدولة.

المادة ٢٠

إبلاغ المكاتب المعنية

(١)

(١) يبلغ طبقاً للائحة التنفيذية لكل مكتب معين الطلب الدولي مشفوعاً بتقرير البحث الدولي (بما في ذلك كل البيانات المشار إليها في المادة ١٧ (٢) (ب) وبيانات المشار إليها في المادة ١٧ (٢) (أ)، وذلك ما لم يعدل المكتب المعين عن هذا الانذار كلياً أو جزئياً.

(ب) يشتمل الإبلاغ على ترجمة (معدة على الوجه المنصوص عليه) للقرير أو للإعلان المذكورين.

٢) إذا تم تعديل مطالب الحماية وفقاً للمادة ١٩ (١)، فإن الإبلاغ يجب أن يتضمن النص الكامل للطالب كما تم إيداعها وتعديلها، أو النص الكامل للمطالب كما تم إيداعها. مع تحديد ما تم إدخاله من تعديلات عليها. كما يجب عند الاقتضاء أن يشتمل على الإعلان المشار إليه في المادة ١٩ (١).

٣) تولى إدارة البحث الدولي، طبقاً للائحة التنفيذية، إرسال صورة عن الوثائق المذكورة في تقرير البحث الدولي إلى المكتب المعين أو إلى موعظ الطلب، وذلك بناء على طلبيما.

المادة ٢١

النشر الدولي

(١) على المكتب الدولي أن ينشر الطلبات الدولية.

(٢) مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) وفي المادة ٦٤ (٣)، يجري النشر الدولي للطلب الدولي فور انتهاء ١٨ شهراً من تاريخ أولوية هذا الطلب.

(ب) يجوز لموعظ الطلب أن يطلب إلى المكتب الدولي نشر طلبه الدولي في أي وقت كان قبل انتهاء المهلة المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ). وعلى المكتب الدولي أن يتخذ وبالتالي الإجراءات اللازمة طبقاً للائحة التنفيذية.

٣) يجري نشر تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة ١٧ (٢) (أ) طبقاً للائحة التنفيذية.

٤) تحدد اللائحة التنفيذية لغة النشر الدولي وشكله وغير ذلك من التفاصيل.

٥) لا يجري النشر الدولي إذا سحب الطلب الدولي أو أعد مسحوباً قبل إتمام الترتيبات التقنية للنشر.

٦) إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يتضمن عبارات أو رسوماً مخالفة للأدب العجمة أو للنظام العام، أو إعلانات تحط من شأن الغير طبقاً لما هو محدد في اللائحة التنفيذية، فإنه يجوز له أن يحيطها منشوراته مع بيان مكان الكلمات أو الرسوم المحفوظة وعدها، وعليه أن يقدّم نسخة صوراً خاصة عن الفقرات المحفوظة بهذا الشكل.

المادة ٢٢

- تقديم الصور والترجم والرسوم للمكاتب المعينة

١) على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب معين صورة عن الطلب التولى (ما لم يكن الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ٢٠ قد تم) وترجمة للطلب (على الوجه المنصوص عليه) وأن يسد (عند الاقضاء) الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز ٢٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية. وإذا تطلب التشريع الوطني للدولة المعينة تحديد اسم المخترع والمعلومات المقررة الأخرى والخاصة بالمخترع مع السماح رغم ذلك بتقديمها في تاريخ لاحق لإيداع الطلب الوطني، فعلى مودع الطلب أن يقدم هذه البيانات، ما لم تكن قد وردت في العريضة، للمكتب الوطني لهذه الدولة أو للمكتب الذي يعمل باسمها في مهلة لا تتجاوز ٢٠ شهراً من تاريخ الأولوية.

٢) إذا أصدرت إدارة البحث الدولي إعلاناً بناء على المادة ١٧ (١) (أ) يفيد عدم إعداد أي تقرير للبحث الدولي، فإن المهلة الازمة لإنجاز الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة تصبح ممتدة نفسها المنصوص عليها في الفقرة (١).

٣) يجوز لأي تشريع وطني أن يحدد مهلة تقصي بعد المهل المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من أجل إنجاز الإجراءات المشار إليها في هاتين الفقرتين.

المادة ٢٣

وقف الإجراءات الوطنية

١) على كل مكتب معين لا يباشر بحث الطلبات الدولية أو فحصها قبل انتصان المهلة الواجب تطبيقها بناء على المادة ٢٢.

٢) على الرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز لأي مكتب معين، بناء على القاس صريح من مودع الطلب، أن يباشر بحث الطلبات الدولية أو فحصها في أي وقت كان.

المادة ٢٤

احتمال فقدان الآثار في بعض الدول المعينة

١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ فيما يخص الحالة المشار إليها في البند ٢٠ أدناه، فإن آثار الطلب الدولي المنصوص عليها في المادة ١١ (٢) تزول في أي دولة معينة، ويكون لهذا الزوال النتائج نفسها المترتبة على سحب الطلب الوطني في هذه الدولة:

١٠ إذا سحب مودع الطلب طلبه الدولي أو تعينه لهذه الدولة.

٢٠ إذا أعد الطلب الدولي مسحوباً بناء على المواد ١٢ (٣) أو ١٤ (١) (أ) أو ١٤ (٢) (أ) أو ١٤ (٤)، أو إذا تعين هذه الدولة مسحوباً بناء على المادة ١٤ (٣) (ب)؛

٣٠ إذا لم ينجز مودع الطلب الإجراءات المشار إليها في المادة ٢٢ خلال المهلة الواجب تطبيقها.

٤) على الرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز لأي مكتب معين أن يحتفظ بالآثار المنصوص عليها في المادة ١١ (٣) حتى إن لم يكن مطلوباً الاحتفاظ بهذه الآثار بناء على المادة ٢٥ (٢).

٢٥ المادة

المراجعة من جانب المكاتب المعينة

(١)

(أ) إذا رفض مكتب تسلم الطلبات اعتماد تاريخ للإيداع الدولي أو أعلن أن الطلب الدولي بعد مسحوباً، أو إذا انتهى المكتب الدولي إلى الملاحظة الموضحة في المادة ١٢ (٣)، فعلى المكتب الدولي أن يبادر في أسرع وقت، وبناء على طلب مودع الطلب، إلى إرسال صورة عن كل وثيقة موجودة في الملف إلى المكتب المعين الذي حدد مودع الطلب.

(ب) إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات أن تعين أي دولة بعد مسحوباً، فعلى المكتب الدولي أن يبادر في أسرع وقت، وبناء على طلب مودع الطلب، إلى إرسال صورة عن كل وثيقة موجودة في الملف إلى المكتب الوطني لهذه الدولة.

(ج) يجب تقديم الطلبين المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) أو (ب) خلال المهلة المنصوص عليها.

(٢)

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) وشرط تبديد الرسم الوطني (إذا اقتضى الحال) وتقديم الترجمة الملائمة (على توجه المقرر) خلال المهلة المنصوص عليها، يتعين على كل مكتب معين أن يقرر ما إذا كان يرفض أو الإعلان أو الملاحظة المشار إليها في الفقرة (١) ما يبررها

طبقاً لأحكام هذه المعاهدة والاتفاقية التنفيذية، وإذا رأى المكتب المعين أن الرفض أو الإعلان صدر نتيجة خطأ أو إغفال من جانب مكتب تسلم الطلبات، أو أن الملاحظة هي ولادة خطأ أو إغفال من جانب المكتب الدولي، فعليه أن يبحث الطالب الدولي فيما يخص أثاره في دولة المكتب المعين، كما لو كان هذا الخطأ أو الإغفال لم يقع.

(ب) إذا وصلت النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها في المادة ١٢ (٢) بسبب أي خطأ أو إغفال من جانب موعد الطلب، فإن أحكام الفقرة الفرعية (أ) لا تطبق إلا في الحالات المشار إليها في المادة ٤٨ (٢).

٢٦ المادة

فرصة التصحيح لدى المكاتب المعينة

لا يجوز لأي مكتب معين أن يرفض طلباً دولياً بذريعي عدم انتهاكه لشروط هذه المعاهدة والاتفاقية التنفيذية، دون أن يتيح لمودع الطلب فرصة تصحيح الطلب المذكور طبقاً للإجراءات الواردة في التشريع الوطني بالنسبة إلى حالات مماثلة أو شبيهة لحالات المتعلقة بالطلبات الوطنية، وفي حدود هذه الإجراءات.

٢٧ المادة

المطالبات الوطنية

١) لا يجوز النصر في أي تشريع وطني على أن يستوفي الطالب الدولي، من حيث شكله أو مضمونه، متطلبات تختلف المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة والاتفاقية التنفيذية أو أن يستوفي متطلبات إضافية.

٢) لا تمس أحكام الفقرة (١) تطبيق أحكام المادة ٧ (٢)، ولا تمنع أي تشريع وطني من المطالبة بعد شروع المكتب المعين في بحث الطالب الدولي:

٣) ببيان اسم أحد المسؤولين المخول لهم تثبيت موعد الطلب، إذا كان هذا الأخير شخصاً معيناً؛

٢) بتسليم الموثق الذي لا تكون جزءاً من الطلب الدولي وإنما إثباتاً للادعاءات أو الإعلانات الواردة في هذا الطلب، بما في ذلك تأكيد الطلب الدولي بموجب توقيع مودع الطلب إذا كان هذا الطلب قد وقعه ممثلاً أو وكيله وقت الإيداع.

٣) يجوز للمكتب المعين أن يرفض الطلب الدولي إذا لم يكن مودع الطلب، في مفهوم أي دولة معينة وطبقاً لتشريعها الوطني، مؤهلاً لإيداع طلب وطني نظراً إلى أنه ليس المخترع.

٤) إذا نص التشريع الوطني، فيما يخص شكل أو مضمون الطلبات الوطنية، على متطلبات تكون من وجية نظر مودعي الطلبات أفضل من المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى الطلبات الدولية، فإنه يجوز للمكتب الوطني والمحاكم رأي أجهزة مختصة أخرى للدولة المعينة أو الأجهزة التي تعمل باسمها أن تطبق المتطلبات الأولى على الطلبات الدولية بدلاً من المتطلبات الأخرى، وذلك ما لم يصر مودع الطلب على تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية على طلبه الدولي.

٥) لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أي دولة متعاقدة في وضع الشروط المادية لقابلية استصدار براءة كما يتراهى لها. وعلى وجه الخصوص، فإن أي حكم من أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية يتعلق بتعريف حالة التقنية الصناعية، يجب تفسيره على أنه قاصر على أغراض الإجراءات الدولية. وبطءاً لذلك، فعند تحديد قابلية استصدار براءة تكون محل طلب دولي، لكل دولة متعاقدة حرية تطبيق معايير تشريعها الوطني فيما يخص حالة التقنية الصناعية والشروط الأخرى لقابلية استصدار لابراءة، التي لا تتعلق بمتطلبات تتعلق بشكل الطلبات ومضمونها.

٦) يجوز للتشريع الوطني أن يطالب مودع الطلب بتقديم الأدلة فيما يخص أي شرط من الشروط المائية لقابلية استصدار براءة يقضى به هذا التشريع.

٧) يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات أو كل مكتب معين يكون قد شرع في بحث الطلب الدولي أن يطبق التشريع الوطني المتعلق بأي شرط يلزم مودع الطلب بأن يمثله وكيل يكون له حق تمثيل مودعي الطلبات أمام المكتب المذكور، وأو بأن يكون لمودع الطلب عنوان في الدولة المعينة بغض نعلم الإخطارات.

٨) لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أي دولة متعاقدة في تطبيق التدابير التي تراها ضرورية للدفاع عن الأمن الوطني، أو تقييد حق مواطنها أو العقدين في التأمين بما في إيداع طلبات دولية بغية حماية مصالحها الاقتصادية.

المادة ٢٨

تعديل مطالبات الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المعينة

- ١) يجب أن يكون لمدح الطلب فرصة تعديل مطالبات الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب معين خلال المهلة المنصوص عليها. لا يجوز في مكتب معين أن يمنح براءة اختراع أو يرفض عنها قبل انتصاف هذه المهلة، ما لم يوافق مدح الطلب على ذلك صراحة.
- ٢) يجب ألا تتعدى التعديلات الكشف عن الاختراع، كما ورد في الطلب الدولي *عند إيداعه*، ما لم يجز ذلك صراحة التشريع الوطني للدولة المعينة.
- ٣) يجب أن تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطني للدولة المعينة بالنسبة إلى كل ما لم يتم تحديده في هذه العاشرة أو في اللائحة التنفيذية.
- ٤) يجب أن تتم التعديلات بلغة الترجمة إذا طلب المكتب المعين ترجمة الطلب الدولي.

المادة ٢٩

آثار النشر الدولي

- ١) فيما يخص حماية أي حق من حقوق مدح الطلب في دولة معينة، تكون آثار النشر الدولي للطلب الدولي في هذه الدولة هي الآثار نفسها المنصوص عليها تشعّها. الوطني بالنسبة إلى النشر الوطني الاجباري للطلبات الوطنية التي لا تختص على هذا الأساس، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرات الواردة من (٢) إلى (٤).
- ٢) إذا كانت لغة النشر الدولي تختلف عن لغة النشر التي يتطلبها التشريع الوطني في الدولة المعينة، فإنه يجوز للتشريع الوطني المذكور أن يقضى بأن الآثار المنصوص عليها في الفقرة (١) لا تسري إلا اعتباراً من تاريخ:
 - ١٠ نشر ترجمة إلى اللغة الأخيرة طبقاً للتشريع الوطني؛ أو
 - ٢٠ وضع ترجمة باللغة الأخيرة تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها، وذلك طبقاً للتشريع الوطني؛ أو

٣) قيام مودع الطلب بإرسال ترجمة باللغة الأخيرة إلى الشخص الفعلي أو المحتمل غير المرخص له والمستعمل لل欺ّاع الذي هو محل الطلب الدولي؛ أو
٤) إنجاز كل الإجراءين المشار إليهما في البندين ١ و ٣ أو كل الإجراءين المشار إليهما في البندين ٢ و ٣.

٢) يجوز للشريع الوطني لأي دولة معينة أن ينص على لا تسرى الآثار المنصوص عليها في الفقرة

(١) إلا بعد انتصاء ميلة ممتها ١٨ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، وذلك إذا أجري النشر الدولي بناء على طلب المودع قبل انتصاء ميلة ممتها ١٨ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

٤) يجوز للشريع الوطني لأي دولة معينة أن ينص على لا تسرى الآثار المنصوص عليها في الفقرة

(١) إلا اعتباراً من تاريخ تسلم المكتب الدولي لهذه الدولة أو المكتب الذي يعلم باسمها نسخة عن الطلب الدولي بالوجه الذي نشر به طبقاً لأحكام المادة ٢١ وعلى المكتب المنكرو أن ينشر تاريخ التسلم في جرينته الرسمية في أقرب وقت ممكن.

الفصل الثاني

الفحص التمهيدي الدولي

المادة ٣١

طلب الفحص التمهيدي الدولي

١) يخضع الطلب الدولي، بناء على طلب المودع، لفحص تمهيدي دولي طبقاً للأحكام الواردة أدناه، وأحكام اللائحة التنفيذية.

(٢)

(١) كل مودع ضلبه، يخضع لسيموم اللائحة التنفيذية مقيماً في دولة متعددة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني من هذه المعاهدة أو من عواطتها، ويكون طلبه الدولي قد أودع لدى مكتب تسلم الطلب.

في هذه الدولة أو المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له أن يتقدم بطلب لإجراء فحص تمهيدي دولي.

(ب) يجوز للجمعية أن تقرر السماح لأشخاص الذين لهم حق إيداع طلبات دولية بتقديم طلبات لإجراء فحص تمهيدي دولي حتى إذا كانوا مقيمين في دولة غير طرف في هذه المعااهدة أو غير ملتزمة بأحكام الفصل الثاني منها أو من مواطني هذه الدولة.

٣) يجب إعداد طلب الفحص التمهيدي الدولي بصورة منفصلة عن الطلب الدولي. ويجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها ويكون معداً باللغة والشكل المعتبرين.

(٤)

(أ) يجب أن يحدد الطلب الدولة أو الدول المتعاقدة التي ينوي مودع الطلب استخدام نتائج الفحص التمهيدي الدولي فيها ("الدولة المختارة"). ويجوز اختيار دول متعاقدة إضافية فوراً بعد أن يختار يجب أن يقتصر على الدول المتعاقدة التي سيق تعينها طبقاً للمادة ٤.

(ب) يجوز لمودعي الطلبات المشار إليهم في الفقرة (٢) (أ) أن يختاروا أي دولة ملتزمة بالفصل الثاني. ولكن لا يجوز لمودعي الطلبات المشار إليهم في الفقرة (٢) (ب) أن يختاروا سوى الدول المتعاقدة الملتزمة بالفصل الثاني والتي أعلنت عن استعدادها لأن تكون محل اختيار مودعي الطلبات المذكورين.

٥) يخضع الطلب للرسوم المنصوص عليها والواجب تسديدها خلال المهلة المقررة لذلك.

(٦)

(أ) يجب تقديم الطلب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي، المشار إليها في المادة ٣٢.

(ب) يجب تقديم أي اختيار لاحق للمكتب الدولي.

٧) كل مكتب يتم اختياره يخطر بذلك.

المادة ٣٢

إدارة الفحص التمهيدي الدولي

١) على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تجري الفحص التمهيدي الدولي.

٢) يتولى مكتب سلم الطلبات فيما يخص الطلبات العشر المشار إليها في المادة ٣١ (٢) (أ)، أو يتولى الجمعية بالنسبة إلى الطلبات المشار إليها في المادة ٣١ (٢) (ب)، تحديد الإدارة أو الإدارات

المختصة بإجراء الفحص التمهيدي، وذلك طبقاً للاتفاق المطبق والمبرم بين كل من الادارة أو الادارات المعنية بالفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي.

٣) تسرى أحكام المادة ١٦ (٣) على إدارات الفحص التمهيدي الدولي، مع مراعاة ما يلزم من تبديل وتعديل.

المادة ٣٣

الفحص التمهيدي الدولي

١) الغرض من الفحص التمهيدي الدولي هو إبداء رأي تمهيدي وغير ملزم لمعرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته يجد جديداً وينطوي على نشاط ابتكاري (أي أنه ليس بديهياً) وقابل للتطبيق الصناعي.

٢) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يجد الاختراع المطلوب حمايته جديداً إذا لم تتفق عليه حالة التقنية الصناعية، كما حدد ذلك في اللائحة التنفيذية.

٣) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يجد الاختراع المطلوب حمايته منطويًا على نشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهياً لأهل المهنة في التاريخ المقرر، وذلك مع أخذ حالة التقنية الصناعية كما هي محددة في اللائحة التنفيذية بغير الاعتبار.

٤) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يجد الاختراع المطلوب حمايته قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان في الامكان، ووفقاً لطابعه، انتاجه أو استعماله (حسب المفهوم التكنولوجي) في أي نوع من الصناعة، ويجب فهم تعريف "الصناعة" بواسع معاناته، كما هو الشأن في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

٥) لا تستخدم المعايير الواضحة أعلاه سوى لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، ويجوز لأي دولة متعاقدة أن تطبق معايير إضافية أو مختلفة البت في قابلية استصدار براءة عن الاختراع المطلوب حمايته في هذه الدولة.

٦) يجب أن يأخذ الفحص التمهيدي الدولي في الاعتبار جميع الوثائق الواردة في تقرير البحث الدولي، ويجوز أن يأخذ في الاعتبار أي وثائق إضافية أخرى تعد وثيقة الصلة بالموضوع بالنسبة إلى كل حالة خلصية.

المادة ٣٤

الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

١) تخضع الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية وكذلك للاتفاق الذي يرسمه المكتب الدولي مع الإدارة المذكورة طبقاً لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية.

1

(أ) لمدح الطالب حق الاتصال شفهيًا وكتابة بادرة الفحص التمهيدي الدولي.

(ب) لمودع الطلب حق تعديل مطالبات الحماية والوصف والرسوم على الوجه المنصوص عليه وخلال المهلة المقررة، وذلك قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي. ولا ينبعى أن تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراق، كما هو وارد في الطلب الدولي عند إيداعه.

(ج) يتسلم موعد الطلب رأياً مكتوباً واحداً على الأقل من إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وذلك ما لم تر هذه الإدارة أنه قد تم استيفاء جميع الشروط التالية:

١٠ ينتهي الاختراع المعاين الوردة في المادة ٣٣ (١)؛

٢٢. يستوفى الطالب الدولى شروط هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية في حدود مراقبة الإدارة

المذكورة لها:

٣٠ لا ينتظِر تقديم ملاحظات حسب مفهوم المادة ٢٥ (٢) في جملتها الأخيرة.

(و) يجوز لمودع الطلب أن يرد على الرأي المكتوب.

(5)

(أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن الطالب الدولي لا يتنمّى مع شرط وحدة الاختراع كما هو محدد في اللائحة التنفيذية، فإنه يجوز لها أن تدعى مودع.الطلب إلى الاختيار بين الحد من مطالب الحماية بحيث تقي بالشرط المطلوب، وتسديد رسوم إضافية.

(ب) يجوز أن ينص التشريع الوطني لأي دولة مختارة على أنه إذا اختار مodus الطلب الحد من مطالبات الحماية طبقاً للفقرة الفرعية (أ)، فإن إجراء الطلب الدولي التي لا تكون محل فحص تمييزي دولي نتيجة للحد، تعد مسوحية فيما يتعلق بتأثيرها في هذه الدولة، ما لم يدفع مodus الطلب رسمياً خاصاً للذكير الوطني لهذه الدولة.

(ج) إذا لم يستجب موعد الطلب للدعوة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) خلال المهلة المنصوص عليها، فإنه ينبغي لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تعد تقريراً عن الفحص التمهيدي يشتمل على إجراء الطلب الدولي التي تتصل بما يبدو أنه الاتخاذ الرئيسي، وأن تبين الحقائق المتعلقة بـ الاتهام في التقرير المذكور. ويجوز أن ينص التشريع الوطني لأي دولة مختارة على أنه بما

تبين للمكتب الوطني لهذه الدولة أن دعوة إدارة الفحص التمهيدي الدولي لها ما يبررها، فإن أجزاء الطلب الدولي التي لا تتعلق بالاختراع الرئيسي تعد مسحوبة فيما يتعلق بأثارها في هذه الدولة، ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً لهذا المكتب.

(٤)

(أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي:

- ١٠ أن الطلب الدولي يتعلق بموضوع لا تحد الإدارة ملزمة بإجراء فحص تمهيدي دولي عنه طبقاً للائحة التنفيذية، وتقرر في هذه الحالة ألا تجري هذا الفحص، أو
- ٢٠ أو الوصف أو مطالبات الحماية أو الرسوم غير واضحة، أو أن مطالبات الحماية لا تستند بشكل واف إلى الوصف بحيث لا يمكن تكوين رأي سليم عن جد الافتراض أو النشاط الابتكاري (عدم البداهة) أو التطبيق الصناعي للافتراض المطلوب بحمايته، فإنه لا يجوز للإدارة المنكورة أن تتعرض للمعايير الواردة في المادة ٣٣ (أ)، ولكن عليها أن تخطر مودع الطلب بهذا الرأي وبasisاته.

(ب) إذا لم تتوفر حالة من الحالات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) إلا بالنسبة إلى بعض مطالبات الحماية أو فيما يخص بعض المطالبات فقط، فإن أحكام هذه الفقرة الفرعية لا تطبق إلا على هذه المطالبات وحدها.

٢٥ المادة

تقرير الفحص التمهيدي الدولي

- ١) يتم إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المقرر.
- ٢) يجب ألا يتضمن تقرير الفحص التمهيدي الدولي أي بيان عما إذا كان الافتراض المطلوب حمايته قابلاً أو يبدو أنه قابل لاستهلاك براءة منه طبقاً لأي تشريع وطني كان. ومع ذلك، ومراعاة لأحكام الفقرة (٢)، يتبع نمذج بين التقرير، فيما يتعلق بكل مطلب حماية، ما إذا كان هذا المطلب يستوفي

في ظاهره معايير الجدة والشطط الابتكاري (ضم بحثاهة) وأمكانية التطبيق الصناعي على الوجه المحدد في المادة ٣٣ من (١) إلى (٤) بالنسبة إلى أعراض الفحص التمهيدي الدولي. ويجب أن يقترن هذا البيان بذكر الوثائق التي يبيو أنها تدعم النتيجة المعلنة، فيما قد تتطلب هذه الحالة من ايضاحات. ويجب أن يقترن هذا البيان أيضاً بـ تفاصيل الملاحظات الأخرى المنصوص عليها في الـ ٣

(أ) إذا رأى إدارة الفحص التمهيدي الدولي، عند إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي أنها إزاء حالة من الحالات الواردة في المادة ٣٤ (٤) (أ)، وجب عليها أن تذكر هذه الحالة وتبيّن أسبابها في التقرير المذكور. ويجب ألا يتضمن التقرير أي بيان وارد حسب مفهوم الفقرة (أ).

(ب) إذا تبيّن وجود إحدى الحالات الواردة في المادة ٣٤ (٤) (ب)، فإن تقرير الفحص التمهيدي الدولي يجب أن يتضمن البيان المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة إلى مطالب الحماية المذكورة، والبيان المنصوص عليه في الفقرة (٢) بالنسبة إلى مطالب الحماية الأخرى.

المادة ٣٦

رفع تقرير الفحص التمهيدي الدولي وترجمته والإبلاغ عنه

١) يرفع إلى مودع الطلب وإلى المكتب الدولي تقرير الفحص التمهيدي الدولي مشفوعاً بالمرفقات المنصوص عليها.

(أ) يترجم تقرير الفحص التمهيدي الدولي ومرفقاته إلى اللغات المنصوص عليها.
(ب) يهد المكتب الدولي أي ترجمة للتقرير المذكور أو يشرف على إعدادها. وبعد مودع الطلب أي ترجمة للمرفقات المذكورة.

(أ) يرسل المكتب الدولي إلى كل مكتب مختار تقرير الفحص التمهيدي الدولي، مقترباً بترجمته (على الوجه المنصوص عليه) وبعريضاته (باللغة الأصلية).

(ب) يرسل مودع الطلب خلال المهلة المنصوص عليه ترجمة المعروفة للمرفقات إلى المكاتب المختارة.

٤) تطبق أحكام المادة ٢٠ (٢)، مع مراعاة ما يلزم من تبديل وتعديل، على صور كل وثيقة ورد ذكرها في تقرير الفحص التمهيدي الدولي ولم يرد ذكرها في تقرير البحث الدولي.

المادة ٣٧

سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار الدول

(١) يجوز لمدحوع الطلب أن يسحب كل طلبات الاختيار أو جزءاً منها.

(٢) بعد طلب الفحص التمهيدي الدولي مسحوباً إذا تم سحب طلب اختيار كل الدول المختارة.

(٣)

(٤) يجب إخطار المكتب الدولي بأى سحب.

(ب) يتعين على المكتب الدولي أن يخطر بذلك المكاتب المختارة وإدارة الفحص التمهيدي الدولي المعنية.

(٤)

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، بعد سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار أي دولة متعاقدة سجباً للطلب الدولي بالنسبة إلى هذه الدولة، ما لم ينص التشريع الوطني لهذه الدولة على خلاف ذلك.

(ب) لا بعد سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب الاختيار سجباً للطلب الدولي إذا تم السحب قبل انقضاء المهلة المطبقة وفقاً للمادة ٢٢. ومع ذلك، يجوز لأى دولة متعاقدة أن تتعقد في تشريعها الوطني على أن هذا الحكم لا ينطبق إلا إذا سلم مكتبها الوطني صورة عن الطلب الدولي، مقتذة بترجمة له (على الوجه المنصوص عليه) وكذلك الرسم الوطني خلال المهلة المذكورة.

المادة ٣٨

الطابع النسري لنفحص التمهيدي الدولي

(١) لا يجوز للمكتب الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي السماح في أي وقت كان لأى شخص أو إدارة باستثناء المكاتب المختارة وبعد إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي - بالإطلاع طبقاً لمفهوم

وشروط المادة ٣٠ (٤) على ملف الفحص التمهيدي الدولي، إلا إذا تم ذلك بناء على طلب المودع أو بتصريح منه.

٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) والابتداء ٣٦ (١) و (٢) و ٣٧ (٣) (ب)، لا يجوز للمكتب الدولي والإدارة الفحص التمهيدي الدولي تقديم أي معلومات تتعلق بإصدار تقرير الفحص التمهيدي الدولي أو برفض إصداره، أو بسحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو بالاحتفاظ به، أو بآي اختيار كان، إلا إذا تم ذلك بناء على طلب المودع أو بتصريح منه.

المادة ٣٩

تقديم الصور والترجمة والرسوم للمكاتب المختارة

(١)

(أ) إذا جرى اختيار أي دولة متعاقدة قبل انقضاء الشير التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية، فإن أحكام المادة ٢٢ لا تطبق على هذه الدولة، ويتعين على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب مختار صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن قد تم الإبلاغ المشار إليه في المادة ٢٠) وترجمة له (على الوجه المنصوص عليه) وأن يسد الرسم الوطني (عند الاقتضاء)، وذلك في مهلة لا تتجاوز ٢٠ شيراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(ب) من أجل إنجاز الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأي تشريع وطني أن يحدد مهلة تنتهي بعد المهلة الواردة في هذه الفقرة الفرعية.

(٢) يتطلب الآثار المنصوص عليها في المادة ١١ (٣) في الدولة المختارة، ويقتصر ذلك بنفس النتائج المترتبة على سحب أي طلب وطني في هذه الدولة، إذا لم ينجز مودع الطلب الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) خلال المهلة السارية طبقاً للفقرة (١) (أ) أو (ب).

(٣) يجوز لأي مكتب مختار أن يبقى مفعول الآثار المنصوص عليها في المادة ١١ (٣) حتى إذا لم يستوف مودع الطلب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو (ب).

المادة ٤٠

وقف الفحص الوطني والإجراءات الأخرى

(١) إذا تم اختيار دولة متعاقدة قبل انقضاء الشير التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية، فإن أحكام المادة ٢٣ لا تطبق على هذه الدولة، ولا يجري المكتب الوطني لهذه الدولة أو أي مكتب يحمل بحسب

فحص الطلب الدولي واتخاذ أي إجراءات في شأنه انتفاء الميزة السارية طبقاً للمادة ٢٩، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (٢).

(٢) على الرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن أي مكتب مختار يجوز له، بناء على طلب صريح من مودع الطلب، أن يشرع في أي وقت كان في فحص الطلب الدولي واتخاذ أي إجراء آخر في شأنه.

المادة ١

تعديل مطالبات الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المختارة

- (١) يجب إعطاء مودع الطلب الفرصة لتعديل مطالبات الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب مختار خلال الميزة المقررة. ولا يجوز لأي مكتب مختار أن يمنع براءة اختراع أو أن يرفض منها قبل انتفاء هذه الميزة، إلا بموافقة مودع الطلب على ذلك صراحة.
- (٢) يجب ألا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه، إلا إذا كان التشريع الوطني للدولة المختارة يجيز ذلك صراحة.
- (٣) يجب أن تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطني للدولة المختارة فيما يخص كل ما لم تنص عليه هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية.
- (٤) إذا طالب المكتب المختار بإعداد ترجمة للطلب الدولي، فإن التعديلات يجب أن تكون محررة بلغة الترجمة.

المادة ٢

نتائج الفحص الوطني في المكاتب المختارة

لا يجوز للمكاتب المختارة التي تتسلم تقرير الفحص التمهيدي الدولي أن تطلب مودع الطلب بتقديم صور عن الوثائق المرتبطة بفحص الطلب الدولي نفسه في أي مكتب مختار آخر، أو بتقديم معلومات عن محتويات هذه الوثائق.

الفصل الثالث - أحكام عامة

المادة ٣

البحث عن أنواع معينة من الحماية

فيما يخص أي دولة معينة أو مختارة ينص تشريع الوظني على منح شهادات مخترعين، أو شهادات منفعة، أو نماذج منفعة، أو براءات أو شهادات إضافية، أو شهادات مخترعين إضافية، أو شهادات منفعة إضافية، يجوز لمدح الطلب أن يبين على الوجه المقرر في اللائحة التنفيذية أن الغرض من سلطاته الدولي هو منح شهادة مخترع، أو شهادة منفعة، أو نموذج منفعة وليس براءة اختراع، أو منح براءة أو شهادة إضافية، أو شهادة مخترع إضافية، أو شهادة منفعة إضافية في هذه الدولة، مع العلم بأن الآثار المترتبة على هذا البيان يحكمها اختيار مodus الطلب. ولا تطبق المادة ٢ "٢" لأغراض هذه المادة وأي قاعدة مرتبطة بها.

المادة ٤

طلب نوعين من الحماية

فيما يخص أي دولة معينة أو مختارة يجوز تشريعها أن يشير طلب براءة اختراع أو أحد أنواع الحماية الأخرى الواردة في المادة ٤٣ إلى نوع آخر من أنواع الحماية المذكورة، يجوز لمدح الطلب أن يبين طبقاً للائحة التنفيذية نوعي الحماية اللذين يطلبهما، علمًا بأن الآثار المترتبة على ذلك تكون خاضعة لما يحدده مodus الطلب. ولا تطبق المادة ٢ "٢" لأغراض هذه المادة.

المادة ٥

معاهدة براءات الاختراع الإقليمية

- ١) كل معاهدة تنص على منح براءات اختراع إقليمية ("معاهدة البراءات الإقليمية") وتتحول لجميع الأشخاص الذين يحق لهم طبقاً للمادة ٩ إيداع طلبات دولية الحق في إيداع طلبات براءات اختراع إقليمية، يجوز لها أن تنص على أن الطلبات الدولية التي تعيين أو تختار فيها دولة طرفاً في كل من معاهدة البراءات الإقليمية والمعاهدة التحتية يجوز إيداعها من أجل إصدار براءات إقليمية.
- ٢) يجوز للنص في التشريع الوظني للدولة المعنية أو المختارة والمنكورة أنفأ على أن أي تعيين أو اختيار لهذه الدولة في الطلب الدولي ينطوي على رخصة مودع الطلب في الحصول على براءة اختراع إقليمية طبقاً لمعاهدة البراءات الإقليمية.

المادة ٦

الترجمة غير الصحيحة لطلب الدولي

إذا ترجمت خطأ ترجمة صحيحة للطلب الدولي أن تتجاوز نطاق أي براءة ممنوعة بناء على هذا الطلب نطاق الطلب الدولي وفقاً لغته الأصلية، فإن السلطات المختصة للدولة المتعاقدة المعنية بالأمر يجوز لها أن تحد وبالتالي وبأثر رجعي نطاق براءة الاختراع وأن تعلن أنها باطلة وتحميه الآخر في حدود تجاوز نطاقها نطاق الطلب الدولي في لغته الأصلية.

المادة ٧

تحديد المهل

(١) تحدد اللائحة التنفيذية حساب المهل المنصوص عليها في هذه المعايير.
(٢)

(أ) كل المهل المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذه المعايادة، فيما عدا أي مراجعة تجرى طبقاً للمادة ٢٠، يجوز تعديدها بموجب قرار من الدول المتعاقدة.

(ب) هذا القرار تتخذه الجمعية أو يتخذه عن طريق التصويت بالمراسلة، ويجب أن يصدر بالإجماع.

(ج) تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل الإجراءات الواجب اتخاذها.

المادة ٨

التأخير في مراعاة بعض المهل

(١) في حالة عدم مراعاة أي مهلة محددة في هذه المعايادة أو في اللائحة التنفيذية بسبب توقف خدمة البريد أو بسبب فقدان البريد أو تأخيره بصورة لا مفر منها، فإن هذه المهلة تعد مرعية في الحالات المحددة في اللائحة التنفيذية، على أن يتم استيفاء شروط الإثبات والشروط الأخرى المنصوص عليها في اللائحة المذكورة.

(٢)

(أ) على كل دولة متعاقدة أن تقبل، فيما يخصها، العذر عن تأخير في مراعاة أي مهلة محددة، إذا كانت الأسباب مقبولة طبقاً لتشريعها الوطني.

(ب) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تقبل، فيما يخصها، العذر عن أي تأخير في مراعاة أي مهلة محددة، إذا كانت الأسباب الأخرى غير الأسباب الواردة في الفقرة الفرعية (أ).

المادة ٤٩

حق التصرف أمام الإدارات الدولية

كل محام أو وكيل براءات أو أي شخص آخر، له حق التصرف أمام المكتب الوطني الذي أودع لديه طلب الدولي، يخول له حق التصرف بالنسبة إلى هذا الطلب أمام المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي.

الفصل الرابع - الخدمات التقنية

المادة ٥٠

الخدمات الإعلامية بشأن البراءات

- ١) يجوز للمكتب الدولي أن يقدم بعض الخدمات (التي يشار إليها في هذه المادة بعبارة "الخدمات الإعلامية") عن طريق تقديم معلومات تقنية وأي معلومات أخرى ذات الصلة استناداً إلى الوثائق المنشورة، وإلى براءات الاختراع والطلبات المنشورة في المقام الأول.
- ٢) يجوز للمكتب الدولي أن يقدم هذه الخدمات الإعلامية إما مباشرةً أو عن طريق إدارة واحدة أو أكثر من إدارات البحث الدولي أو غير ذلك من المؤسسات المتخصصة، الوطنية منها أو الدولية، التي يكون المكتب الدولي قد أبرم اتفاقيات معها.
- ٣) تباشر الخدمات الإعلامية بطريقة تؤدي بصفة خاصة إلى تسهيل حصول الدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية على المعرفة التقنية والتكنولوجيا، بما في ذلك الدراية العملية المنشورة والنشطة.
- ٤) توفر الخدمات الإعلامية لحكومات الدول المتعاقدة ومواطنيها والمقيمين في أراضيها، وبحجز "الخدمة لن تقرر توفر هذه الخدمات لغيرهم أيضاً.

(أ) يتعين تقييم كل الخدمات لحكومات الدول المتعاقدة بسعر التكاليف، إلا أنه يتعين تحديد هذه الخدمات بأقل من سعر التكاليف لحكومات الدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية إذا أمكن تغطية الفرق من الأرباح الناجمة عن تأدية الخدمات إلى غير حكومات الدول المتعاقدة، أو بفضل المصادر المشار إليها في المادة (٥١).

(ب) يقصد بسعر التكاليف المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) المصروفات التي تضاف إلى التكاليف المرتبطة عادة على الخدمات التي يؤديها المكتب الوطني أو إدارة البحث الدولي.

(٦) تنظم التفاصيل الخاصة بتنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية، ويتم بموجب قرارات تتخذها الأفرقة العاملة التي يجوز للجمعية أن تكونها لهذا الغرض.

(٧) توصي الجمعية باتباع طرق تمويل أخرى لتكامل الطرق المنصوص عليها في الفقرة (٥)، إذا رأت ضرورة ذلك.

المادة ٥١

المساعدة التقنية

(أ) تألف الجمعية لجنة لمساعدة التقنية (يشار إليها في هذه المادة بمصطلح "اللجنة").

(٢)

(أ) يتم انتخاب أعضاء اللجنة من بين الدول المتعاقدة بشكل يتضمن التمثيل المناسب للبلدان النامية.

(ب) يدعو العدیر العام، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، ممثلي عن المنظمات الدولية الحكومية المعنية بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية إلى الاشتراك في أعمال اللجنة.

(٣)

(أ) على اللجنة مهمة تنظيم المساعدة التقنية المقدمة للدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية والإشراف على هذه المساعدة، بغية تطوير أنظمة براءات الاختراع في هذه الدول، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الإقليمي.

(ب) تتضمن المساعدة التقنية بخاصة تدريب المتخصصين وإدارة الخبراء وتقديم المعدات من أجل تطوير المعرفة العلمية وتسهيل الأعمال على هذه الدول.

٤) على المكتب الدولي أن يسعى إلى إبرام اتفاقيات مع المنظمات النسوية الدولية والمنظمات الدولية الحكومية، ولا سيما مع الأمم المتحدة ومنظوماتها ووكالاتها المتخصصة المعنية بالمساعدة التقنية من ناحية، ومع حكومات الدول المستفيدة من المساعدة التقنية من ناحية أخرى، وذلك من أجل تمويل المشروعات التي تدخل في نطاق هذه المادة.

٥) تنظم تفاصيل تنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية، وفي نطاق ما تحدده بموجب قرارات تتخذها الأفرقة العاملة التي يجوز للجمعية أن تكوّنها لهذا الغرض.

الفصل الخامس

أحكام إدارية

المادة ٥٣- الجمعية

(أ) مع مراعاة أحكام المادة ٥٧ (٨)، تتألف الجمعية من الدول المتعاقدة.

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة متعاقدة، ويجوز أن يعوّنه مندوبون مذكورون ومستشارون وخبراء.

(ج) على الجمعية أن:

- ١" تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره، ويتفيّذ هذه المعاهدة؛
- ٢" تباشر المهام التي تعيّد إليها صراحة بناء على أي أحكام أخرى من هذه المعاهدة؛
- ٣" تزود المكتب الدولي بالترجيحات الخاصة بإعداد مئتمرات المراجعة؛
- ٤" تنظر في تقارير أنشطة المدير العام الخاصة بالاتحاد وتعتمدتها وتزود المدير العام بكل الترجيحات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد؛
- ٥" تنظر في تقارير أنشطة اللجنة التقنية المؤلفة طبقاً للفقرة (٩) وتعتمدتها، وتزود هذه اللجنة بالترجيحات؛
- ٦" تحدد برامج الاتحاد، وتقر ميزانية السنوات الثلاث (*) الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛
- ٧" تقر النظم المالية للاتحاد؛
- ٨" تؤلف ما تراه ملائماً من لجان وأفرقة لبحثها ل لتحقيق أغراض الاتحاد؛
- ٩" تقرر من تسمح له بحضور جلساتها بصفة مراقب من الدول غير المتعاقدة، ومع مراعاة أحكام الفقرة (٨) من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

١٠) تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد، وتبادر أي مهام ملائمة أخرى تدخل في نطاق هذه المعاهدة.

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة التسيير التابعة للمنظمة.

٣) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا دولة واحدة، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمها.

٤) لكل دولة متعاقدة صوت واحد.

٥) (أ) يكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول المتعاقدة.

(ب) إذا لم يتحقق النصاب القانوني، جاز للجمعية أن تتخذ مقررات. ومع ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا إذا تحقق النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة عن طريق التصويت بالمراسلة، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

٦) (أ) مع مراعاة أحكام المواد ٤٧ (٢) (ب) و ٥٨ (٢) (ب) و ٥٨ (٢) و ٦١ (٢) (ب)، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(ب) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً.

٧) فيما يتعلق بالمسائل التي تهم بصفة منفردة الدولة الملزمة بالفصل الثاني، فإن أي إشارة إلى الدولة المتعاقدة في الفقرة (٤) و (٥) لا تعد نافذة إلا على الدول الملزمة بالفصل الثاني فقط.

٨) يجوز لكل منظمة دولية حكومية يتم تعيينها كإدارة للبحث الدولي أو إدارة للشخص التعليمي الدولي أن تحضر اجتماعات الجمعية بصفة مراقب.

٩) إذا تجاوز عدد الدول المتعاقدة أربعين دولة، فعلى الجمعية أن تولى لجنة تنفيذية، وتنسر أي إشارة إلى اللجنة التنفيذية في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية على أنها إشارة إلى هذه اللجنة بعد تأليفها.

١٠) على الجمعية، في حدود برنامج وميزانية السنوات الثلاث، أن تبت في البرامج والميزانيات السنوية التي يدها المدير العام (*)، وذلك إلى أن يتم تأليف اللجنة التنفيذية.

١١) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة من المدير العام. وتحتاج الدورة أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه للذين تجتمع فيما الجمعية العامة المنظمة إلا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة ملائمة بناء على دعوة من المدير العام وعلى طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب يقدم به ربع عدد الدول المتعاقدة.

١٢) تتحدد الجمعية نظامها الداخلي.

(٤) ملاحظة لنشر: أصبحت مدة برنامج وميزانية الاتحاد تحدد لستين من ١٩٨٠

٥٤ المادة

اللجنة التنفيذية

(١) تخضع اللجنة التنفيذية، بعد ما تولفها الجمعية، للأحكام المنصوص عليها فيما يلي.

(٢)

(أ) مع مراعاة أحكام المادة ٥٧ (٨)، تكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها.

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية، ويجوز أن يعاونه مندوبون ومممثلون وخبراء.

(٣) يتعين أن يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية. وعند تحديد عدد المقاعد الواجب شغلها، لا يؤخذ باقي عدد المقاعد بعد القسمة على أربعة بعين الاعتبار.

(٤) على الجمعية، عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، أن تراعي توزيعاً جغرافياً عادلاً.

(٥)

(أ) يباشر أعضاء اللجنة التنفيذية مهامهم ابتداء من اختتام دورة الجمعية التي يتم انتخابهم فيها حتى تهابية دورة الجمعية العادية التالية.

(ب) يجوز إعنة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(ج) على الجمعية أن تحدد تفاصيل إشتراطات انتخاب واحتلال إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.

(٦)

(أ) على اللجنة التنفيذية أن:

١٠ تعد مشروع جدول أعمال الجمعية؛

٢٠ تعرض على الجمعية المقترنات الخاصة بمشروعها برنامج الاتحاد وميزانيته لستين سنة، والذين يدعمها المدير العام؛

(٣) (حذفت)

٤" تعرض على الجمعية تقارير العدیر العام الدورية والتقارير السنوية عن مراجعة الحسابات،
بالاقتران بالتعليقات المناسبة؛

٥" تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان قيام العدیر العام بتتنفيذ برنامج الاتحاد، طبقاً لمقررات
الجمعية ومع مراعاة الاحوال التي قد نطرأ بين بورئين عاديين للجمعية؛

٦" تباشر أي مهمة أخرى تعبد إليها في نطاق هذه المعااهدة.

(ب) تبنت اللجنة التنفيذية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، بعد
الاطلاع على رأي التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧)

(أ) تعقد اللجنة التنفيذية دورة عادية واحدة كل سنة، بناء على دعوة من العدیر العام. وتعقد الدورة متى
لможن ذلك في الوقت نفسه وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيها لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(ب) تعقد اللجنة التنفيذية دورة استثنائية، بناء على دعوة من العدیر العام، إما بمبادرة منه، أو بناء
على طلب من رئيسها أو ربع عدد أعضائها.

(٨)

(أ) لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الاعضاء في اللجنة التنفيذية.

(ج) تتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للأصوات المطلي بها.

(د) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويباً.

(هـ) يجوز للمندوب أن يمثل دولة واحدة، وأن يصوت باسمها.

(٩) يجوز للدول المتعاقدة غير الاعضاء في اللجنة التنفيذية ، وكذلك أي منظمة دولية حكومية للبحث
الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي أن تشارك في اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة مراقب.

١٠) تتحدد اللجنة التنفيذية نظامها الداخلي.

المادة ٥٥

المكتب الدولي

- ١) يتولى المكتب الدولي إنجاز المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد.
- ٢) يضطلع المكتب الدولي بأعمال أمانة مختلف أجهزة الاتحاد.
- ٣) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد، وهو الذي يمثله.
- ٤) ينشر المكتب الدولي جريدة وأي منشورات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية أو تقررها الجمعية.
- ٥) تحدد اللائحة التنفيذية الخصائص التي يتعين على المكاتب الوطنية أن تقمها من أجل مساعدة المكتب الدولي وإدارات البحث الدولي وإنفصال التمثيل الدولي في إنجاز المهام المنصوص عليها في هذه المعاهدة.
- ٦) على المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين أن يشتركا في كل اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأي لجنة أو فريق عمل يرتكب بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية، دون أن يكون لهما حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين أمين سر هذه الأجهزة بحكم المنصب.

(٧)

(أ) يشرف المكتب الدولي، وفقاً لترجيحات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، على إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ج) على المدير العام والأشخاص الذين يختارهم أن يشتركوا في الدولارات التي تجري في مؤتمرات المراجعة دون أن يكون لهم حق التصويت.

(٨) ينفذ المكتب الدولي أي مisiّة أخرى تعهد إليه.

المادة ٥٦

لجنة التعاون التقني

١) على الجمعية أن تغليف لجنة للتعاون التقني (يشار إليها في هذه المادة بمصطلح "اللجنة").

(٢) (أ) تحدد الجمعية تكوين اللجنة وتعين أعضاءها، مع مراعاة تمثيل البلدان النامية تمثيلاً عادلاً.

(ب) إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي أعضاء في اللجنة بحكم المنصب. وإذا كانت هذه الإدارات مكاتب وطنية لأي دولة متعاقدة، فإنه لا يجوز لهذه الدولة أن يكون لها أي تمثيل آخر في اللجنة.

(ج) يكون العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة أكثر من ضعف عدد الأعضاء المعينين بحكم المنصب، إذا سمح بذلك عدد الدول المتعاقدة.

(د) على المدير العام أن يقوم، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، بدعوة ممثلي عن المنظمات المعنية إلى الاشتراك في المناقشات التي تهمها.

٢) على اللجنة أن تهدف إلى المساهمة عن طريق إمداد المنشورة والتوصيات في:

"١" تحسين الخدمات المنصوص عليها في المعادة على نحو دائم؛

"٢" ضمان أقصى درجة من التوحيد في التوثيق وطريق العمل، وأقصى درجة من وحدة النوعية الممتازة في إعداد التقارير، طالما كان هناك عدة إدارات للبحث الدولي وعدة إدارات للفحص التمهيدي الدولي؛

"٣" حل المشاكل التقنية الناجمة بصفة خاصة عن إنشاء إدارة واحدة للبحث الدولي، بناء على دعوة من الجمعية أو اللجنة التقنية.

٤) يجوز لأي دولة متعاقدة وأي منظمة دولية معنية أن تراجع اللجنة كتابة في المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة.

٥) يجوز للجنة أن توجه مشورتها وتصوتها سواء إلى المدير العام أو عن طريقه إلى الجمعية واللجنة التقنية وإلى كل أو بعض إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وإلى كل أو بعض مكاتب تسلم الطلبات.

(٦) (أ) وعلى أي حال، فعلى المدير العام أن يرفع إلى اللجنة التقنية نصوص مشورات وتصويات اللجنة كلية. ويجوز له أن يرفع بها تعديلاته.

(ب) يجوز للجنة التنفيذية أن تعبر عن رأيها بالنسبة إلى أي مشورة أو توصية أو أي نشاط آخر للجنة، ويجوز لها أن تدعو اللجنة الأخيرة إلى دراسة المسائل التي تدخل في اختصاصها ورفع تقرير عنها. ويجوز للجنة التنفيذية أن تعرض على الجمعية مشورات وتوصيات وتقرير اللجنة مشفوعة بالتعليق الملامحة.

٧) وإلى أن يتم تأليف اللجنة التنفيذية، فإن الإشارات إلى اللجنة التنفيذية الواردة في الفقرة (٦) تعد إشارات إلى الجمعية.

٨) تحد الجمعية تفاصيل إجراءات اللجنة.

المادة ٥٧

الشؤون المالية

(١)

(أ) للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصاروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج) تعد مصاروفات مشتركة بين الاتحادات المصاروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد في هذه المصاروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

٢) توضع ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التسبيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

٣) مع مراعاة أحكام الفقرة (٥)، تعمل ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

١٠ الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد؛

٢٠ حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

٣٠ الهبات والوصايا والاعانات؛

٤٠ رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

٤) يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة للمكتب الدولي، وكذلك أسعار بيع منشوراته، بحيث تغطي في الحالات العذرية كل مصاروفات المكتب الدولي المرتبطة بإدارة هذه المعاهدة.

(٢)

(أ) إذا أفلتت حسابات أي سنة مالية بعجز مالي، فعلى الدول المتعاقدة سفع سهمنت

للتقطفية هذا العجز، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعتين (ب) و (ج).

(ب) تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة، مع أخذ عدد الطلبات الدولية التي تزيد عن كل منها في السنة بعدين الاعتبار تماماً.

(ج) إذا كان في الامكان ضمان وسائل أخرى لقطعية أي عجز مالي أو جزء منه مؤقتاً، فإنه يحرر الجمعية أن تقرر ترحيل هذا العجز، وألا تطالب الدول المتعاقدة بدفع أي مساهمة.

(د) يجوز للجمعية أن تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) إلى الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعتها، إذا كان الوضع المالي للاتحاد يسمح بذلك.

(ه) كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقاً للفقرة الفرعية (ب) خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق الذي تقرره الجمعية، لا يجوز لها أن تمارس حقها في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد ومع ذلك، فإنه يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد أن يسمح لهذه الدولة بأن تواصل ممارسة حقها في التصويت فيه طالما رأى أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(إ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(٧)

(أ) للاتحاد رأس مال عامل يتكون من دفعه واحدة تسددها كل دولة متعاقدة، وعلى الجمعية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف. وإذا لم تكن ثمة حاجة إلى جزء من رأس المال هذا، فإنه يعاد تسدده إلى الدول المتعاقدة.

(ب) تقرر الجمعية مقدار الدفعة الأولى لكل دولة متعاقدة في رأس المال السالف الذكر، أو اشتراكها في زيارته، على أساس عبادى مائة المبادى المنصوص عليها في الفقرة (٥) (ب).

(ج) تحدد الجمعية شروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التسيير التابعة للمنظمة.

(د) يتعين أن يكون رد الأموال مناسبأً مع العبالغ التي تدفعها كل دولة متعاقدة، مع مراعاة تواريخ الدفع.

(٨)

(أ) يتعين التص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها على أن تمنح هذه الدولة سلفاً إذا كان رأس المال العامل غير كاف. ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات مفصلة في كل حالة بين الدولة المعنية والمنظمة، وظلت

طلت هذه الدولة ملزمة بتقديم سلف، فإنها تحفظ بحكم تنحّى بعده في الجمعية وفي اللجنة التنفيذية.

(ب) يحق للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تتخلى عن التعيين بمدح سلف بموجب أخطار يقدم كتابة، ويسري مفعول النقض بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الأخطار.

(٤) تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما ينص عليه النظام العالمي، من قبل دولة واحدة أو أكثر من دول الاتحاد، أو من قبل مراجع حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

المادة ٥٨

اللائحة التنفيذية

(١) تتضمن اللائحة التنفيذية الملحة بهذه المعاهدة أحكاماً تتعلق:

- ١٠ "بالمسائل التي تحيلها هذه المعاهدة صراحة إلى اللائحة التنفيذية أو تنص صراحة على أنها موضع شروط أو سوف تكون موضع شروط؛
- ٢٠ "بأي شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية؛
- ٣٠ "بأي تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

(٢)

(أ) يجوز للجمعية أن تعدل اللائحة التنفيذية.

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢)، تتطلب التعديلات ثلاثة أرباع الأصوات المطلوب بها.

(٣)

(أ) تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي لا يجوز تعديها إلا:

- ١٠ "بموافقة بالإجماع ، أو
- ٢٠ "إذا لم تعارض أي دولة من الدول المتعاقدة التي يعمل مكتبيها الوطني كإدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي، وإذا لم تعارض - عندما تكون هذه الإدارة منظمة دولية حكومية - أي جهة متعقدة حضور في هذه المنظمة تكون قد فوضتها لهذا الغرض الدول الأخرى "التي" غير تجاري المختص بهذه المنظمة.

(ب) من أجل استبعاد أي قاعدة من هذه القواعد مستقبلًا من المتطلبات السالفة الذكر، يتبعن استيفاء الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (١٠٢) لو (١).

(ج) من أجل إدراج أي قاعدة مستقبلًا في بحث الخت الخت العشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يتبعن توفر موافقة بالإجماع على ذلك.

(٤) تنص اللائحة التنفيذية على أنه يتبعن على العذر العام أن يضع التعليمات الإدارية تحت رقابة الجمعية.

(٥) يرجح نص المعاهدة، في حالة وجود تنازع بين نصي المعاهدة واللائحة التنفيذية.

الفصل السادس

المنازعات

المادة ٥٩

المنازعات

مع مراعاة أحكام المادة ٦٤ (٥)، فإن أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة في شأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية، ولا تتم تسويته بالتفاوض، يجوز أن تطرحه أي دولة معنية على محكمة العدل الدولية، عن طريق رفع القاض مطابق لنظام المحكمة الأساسي، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. ويتبعن على الدولة المتعاقدة التي تطرح النزاع على المحكمة أن تخطر المكتب الدولي بذلك، وعلى المكتب الدولي أن يحيط الدول المتعاقدة الأخرى علمًا بالموضوع.

الفصل السابع

المراجعة والتتعديل

المادة ٦٠

مراجعة تعديل

١) يجوز مراجعة هذه المعاقدة من وقت لآخر عن طريق عقد مؤتمر خاص للدول المتعاقدة.

٢) تقرر الجمعية العامة إلى عقد أي مؤتمر للمراجعة.

٣) يحق لكل منظمة متخصصة حكومية يتم اختيارها كإدارة للبحث الدولي أو لفحص التمييزي الدولي أن تحضر أي مؤتمر للمراجعة بصفة مراقب.

٤) يجوز تعديل المواد ٥٣ (٥) و (٩) و (١١) و ٥٤ و ٥٥ (٤) إلى (٨) و ٥٦ و ٥٧، إما عن طريق مؤتمر للمراجعة أو بموجب أحكام المادة ٦١.

المادة ٦١

تعديل بعض أحكام المعاهدة

(١)

(أ) يجوز لكل دولة عضو في الجمعية أو للجنة التنفيذية أو للمدير العام أن يقدم بمقترنات لتعديل المواد ٥٣ (٥) و (٩) و (١١) و ٥٤ و ٥٥ (٤) إلى (٨) و ٥٦ و ٥٧.

(ب) على المدير العام أن يبلغ هذه المقترنات إلى الدول المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

(٢)

(أ) يتعين أن تعتمد الجمعية كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١).

(ب) يتطلب الاعتماد ثلاثة أرباع الأصوات المدنلي بها.

(٣)

(أ) يبدأ نفاذ كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شير من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بقبولها من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل، وذلك وفقاً للقواعد الدستورية لكل دولة.

(ب) كل تعديل للمواد السابقة لا يلزم سوى الدول التي تخطر بقبولها هذا التعديل.

(ج) كل تعديل يتم قبوله وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) يلزم كل الدول التي تسبح أعناء في الجمعية بعد تاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ).

الفصل الثامن - أحكام ختامية

المادة ٦٢

شروط الانضمام إلى المعاهدة

١) يجوز لكل دولة عضو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة

بموجب:

١" توثيقها وإيداعها وثيقة التصديق، أو

٢" إيداع وثيقة الانضمام.

٢) تزدوج وثائق التصديق أو الانضمام لدى العدیر العام.

٣) تطبق على هذه المعاهدة أحكام المادة ٢٤ من وثيقة ستوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

٤) لا يجوز تفسير الفقرة (٣) في أي حال من الأحوال على أنها تطوي على اعتراف أي دولة متعاقدة أو موافقها الضمنية على الوضع الفعلي لأي إقليم تطبق عليه دولة متعاقدة أخرى هذه المعاهدة بمقتضى الفقرة المذكورة.

المادة ٦٣

بدء نفاذ المعاهدة

(١)

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد انتضانه ثلاثة أشهر من إيداع ثمانية دول وثائق تصديقها أو انضمامها، وشرط أن تستوفى أربع دول منها على الأقل بتحدد الشروط التالية:

١٠ أن يكون عدد الطلبات المودعة في الدولة المعنية قد تجاوز أربعين ألف طلب وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية المنشورة من قبل المكتب الدولي؛

٢٠ أن يكون مواطنو الدولة المعنية أو العقليون فيها قد أودعوا على الأقل ألف طلب في بلد أجنبي، وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية المنشورة من قبل المكتب الدولي؛

٣٠ أن يكون المكتب الوطني للدولة المعنية قد تسلم عشرة آلاف طلب على الأقل من مواطني بلدان أجنبية أو من أشخاص مقيمين فيها، وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية المنشورة من قبل المكتب الدولي.

(ب) لأغراض تطبيق هذه الفقرة، لا يشمل تعريف "الطلبات" طلبات نماذج المتفق عليها.

٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، كل دولة لا تصبح طرفاً في هذه المعاهدة عند دخولها حيز التنفيذ وفقاً

لل الفقرة (١)، تتلزم بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

٢) لا تطبق أحكام الفصل الثاني والقواعد المقابلة للائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة إلا اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه ثلاثة دول أطرافاً في هذه المعاهدة، بعد استيفاء أحد الشروط المحددة

في الفقرة (١) على الأقل، ودون أن تعلن وفقاً للعادة ٦٤ (١) أنها لا تسوى أن تكون ملتزمة بأحكام الفصل الثاني. ومع ذلك، فإن ذلك التاريخ لا يجوز أن يكون سابقاً لتاريخ النفاذ الأولي وفقاً لل الفقرة (١).

العادة ٦٤ - التحفظات

(١)

(أ) يجوز لاي دولة أن تعلن أنها غير ملتزمة بأحكام الفصل الثاني.

(ب) لا تقتصر على تصرير إعلاناً وفقاً لل الفقرة الفرعية (أ) بأحكام الفصل الثاني وبالقواعد المقابلة لها في الائحة التنفيذية.

(٢)

(أ) يجوز لكل دولة لم تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة (١) (أ) أن تعلن ما يلي:

"١" أنها غير ملتزمة بأحكام المادة ٣٩ (١) فيما يخص تسليم صورة عن الطلب الدولي وترجمته له (كما هو منصوص عليه)؛

"٢" ان الالتزام بتأخير المعالجة الوطنية ، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٠ ، لا يمنع نشر الطلب الدولي أو ترجمته من قبل مكتبها الوطني أو من خلاله ، على أن يكون مفهوماً بأنه غير معفى من القيود المنصوص عليها في العالدين ٣٠ و ٣٨.

(ب) وتكون الدول التي تصدر مثل هذا الإعلان ملزمة وفقاً لذلك.

(٣)

(أ) يجوز لأي دولة أن تعلن بأن النشر الدولي للطلبات الدولية أمر غير مطلوب فيما يخصها.

(ب) لا يتم نشر الطلب الدولي بمقتضى المادة ٢١ (٢) إذا اقتصر الطلب الدولي، بعد انقضاء ١٨ شهراً على تاريخ الأولوية، على تعين الدول التي أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(ج) في حالة تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يتولى المكتب الدولي رغم ذلك نشر الطلب الدولي:

"١" طبقاً للائحة التنفيذية، وذلك بناء على طلب المودع.

"٢" إذا نشر طلب وطني أو براءة اختراع على أساس الطلب الدولي من قبل المكتب الوطني

لأي دولة معينة تكون قد أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أو لحساب هذا المكتب،

وذلك فور النشر ولكن قبل انقضاء ١٨ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(٤)

(أ) كل دولة ينص شريعها الوطني على ما تبرأات اختراعها من أثر في حالة التقنية الصناعية

اعتباراً من تاريخ سابق لنشرها، ودون أن يكون تاريخ الأولوية المطالب به وفقاً لاتفاقية

باريس لحماية الملكية الصناعية معدلاً لناريخ الإيداع الفعلي في هذه الدولة تبعاً لأغراض حالة

الانتداب الصناعية، يجوز لها أن تحسن ما يمنع أي صنف دولي يتم خارج أراضيها وينص على

تعييدها لا يعادل إيداعاً لأغراض حالة تنمية تنمية.

(ب) كل دولة تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، لا تنشر في هذه الحدود بأحكام المادة ١١ (٢).

(ج) على كل دولة تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أن تعلن في الوقت نفسه كتابة تاريخ وشروط سريان ما للطلبات الدولية التي تعيinya من أثر في حالة التقنية الصناعية في هذه الدولة، ويجوز تعديل هذا الإعلان في أي وقت كان بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام.

٥) يجوز لكل دولة أن تعلن أنها لا تعتن نفسها ملتزمة بالمادة ٥٩، ولا تطبق أحكام المادة ٥٩، فيما يخص شوب أي خلاف بين دولة متعاقدة تكون قد أصدرت هذا الإعلان ودولة متعاقدة أخرى.

(٦)

(أ) كل إعلان يتم وفقاً لهذه المادة، يجب إعداده كتابة..ويجوز أن يصدر هذا الإعلان عند توقيع هذه المعاهدة، أو عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أو باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة (٥) بموجب إخطار موجه إلى المدير العام يتم في أي وقت لاحق. وفي حالة توجيهه هذا الإخطار، يسري مفعول الإعلان بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار من قبل المدير العام، ولا يكون له أي تأثير في الطلبات الدولية المودعة قبل انتهاء فترة الأشهر السنة المذكورة.

(ب) يجوز سحب أي إعلان يصدر وفقاً لـ(أ) أي وقت كان بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام. ويسري مفعول هذا السحب بعد ثلاثة أشهر من تسلمه الإخطار من قبل المدير العام. وفي حالة سحب إعلان صادر وفقاً لـ(أ)، لا يكون للسحب أي أثر في الطلبات الدولية المودعة قبل انتهاء فترة الأشهر الثلاثة المذكورة.

٧) لا يجوز إبداء أي تحفظات أخرى على هذه المعاهدة غير تلك التحفظات الواردة في الفقرات من (١) إلى (٥).

المادة ٦٥

التطبيق التدريجي

١) إذا نص الاتفاق العام مع أي سلطة البحث الدولي أو لفحص التصنيع الدولي : بشكل انتقالي، على الحد من عدد أو نوع الطلبات الدولية التي تتمهد هذه السنة سحب. على تحفظ أن تتخذ التدابير

اللزمه للتطبيق التدريجي لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية مع مراعاة فئات محددة من الطلبات التسلية، ويطبق هذا الحكم أيضاً على طلبات البحث الدولي الطابع وفقاً للمادة ١٥ (٥).

(٢) تحدد الجمعية التواريخ التي يجوز خلالها ، بموجب أحكام الفقرة (١) ، إيداع الطلبات الدولية وتقديم طلبات الفحص التمهيدي الدولي . لا يجوز أن تتجاوز هذه التواريخ ستة أشهر بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة ٦٢ (١) ، أو بعد أن يصبح الفصل الثاني قابلاً للتطبيق بموجب المادة ٦٢ (٣) ..

المادة ٦٦

نقض المعاهدة

(١) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام.

(٢) يصبح النقض نافذاً بعد انتصاف ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار من قبل المدير العام. ولا يمس هذا النقض ما للطلب الدولي من آثار في الدولة التي تجري النقض ، إذا تم إيداع الطلب الدولي وتم اختيار الدولة المعنية قبل انتصاف فترة الأشهر سنة المذكورة.

المادة ٦٧

التوقيع واللغات

(١)

(أ) يتم وضع توقيع هذه المعاهدة على نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ، والتحفظ الحجية نفسها.

(ب) يتولى المدير العام ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية ، إعداد نصوص رسمية باللغات الإسبانية والألمانية والبرتغالية والروسية واليابانية . وكذلك بأي لغات أخرى تحددها الجمعية.

(٢) تبقى هذه المعاهدة معروضة للتوقيع عليها في واشنطن حتى ٢١ ديسمبر / كانون الأول ، ٢٠٢٣.

المادة ٦٨

مهمات أمين الأداء

- ١) تودع النسخة الأصلية لهذه المعاهدة لدى المدير العام، بعد انقضاء فترة التوقيع عليه.
- ٢) يرسل المدير العام نسختين مصدقتين من قبله عن هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية المرفقة بها، إلى حكومات كل الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وكذلك إلى حكومة أي دولة أخرى بناء على طلبها.
- ٣) يسجل المدير العام هذه المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- ٤) يرسل المدير العام نسختين مصدقتين من قبله عن أي تعديل لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية المرفقة بها، إلى حكومات كل الدول المتعلقة وكذلك إلى حكومة أي دولة أخرى بناء على طلبها.

المادة ٦٩

الإخطارات

على المدير العام أن يخطر حكومات كل الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بما يلي:

- ١" التوقيعات الم موضوعة طبقاً للمادة ٦٢؛
- ٢" إيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للمادة ٦٣؛
- ٣" تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة، وتاريخ بدء تطبيق الفصل الثاني وفقاً للمادة ٦٣ (٢)؛
- ٤" الإعلانات الصادرة بموجب المادة (١) إلى (٥)؛
- ٥" سحب الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٦٤ (٦) (ب)؛
- ٦" حالات التفاسق التي يتم تسليمها وفق المادة ٦٦؛
- ٧" الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٢١ (٤) .

اللائحة التنفيذية^(٥) لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعمدة في ١٩ يونيو / حزيران ١٩٧٠
وتعديلاتها حتى ٢٠١٨ أكتوبر
(نص نافذ ابتداء من ١ قموز ٢٠١٩)

(*) الالحة التقنية المعتمدة في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٧٨ والمعتمدة في ١٤ ابريل/نيسان ١٩٧٨ وفي ٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٨ وفي ١٩٧٩ من مايو/يار ١٩٧٩ وفي ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٨٠ وفي ٣ سبتمبر/ايلول ١٩٨٠ وفي ٣ يوليه/تموز ١٩٨١ وفي ٣ سبتمبر/ايلول ١٩٨٢ وفي ٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٨٣ وفي ٣ فبراير/شباط ١٩٨٤ وفي ٢٨ سبتمبر/ايلول ١٩٨٤ وفي ٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٨٥ وفي ١٢ يونيو/تموز ١٩٨٥ وفي ٣ سبتمبر/ايلول ١٩٨٦ وفي ٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٨٦ وفي ٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩١ وفي ٢٩ سبتمبر/ايلول ١٩٩٢ وفي ٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٢ وفي ٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٣ وفي ٢٩ سبتمبر/ايلول ١٩٩٣ وفي ٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٧ وفي ٢٩ سبتمبر/ايلول ١٩٩٨ وفي ٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٨ وفي ٢٩ سبتمبر/ايلول ١٩٩٩ وفي ٢٩ مارس ٢٠٠٠ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠٠ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠١ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠٢ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠٣ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠٤ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠٥ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠٧ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠٨ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠٩ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠٠٠ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠٠١ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠١٢ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠١٣ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠١٤ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠١٥ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠١٦ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠١٧ وفي ٣ اكتوبر ٢٠٠١٨ .

الكافى لبيع اختراعه لإحدى الشركات.

● وتتوفر أساساً مبنيناً لقرارات منع البراءات نظراً إلى اعتمادها معايير أساسية متفق عليها دولياً تشكل منطقاً لتنظيم حماية براءات الاختراع في الدول الأعضاء.

وإذا أرادت إنشاء نظام يشكل فرصة مؤاتية لتطوير نظام لبنان التشريعي بما يساعد في تقديم تقييم موثوق للمبكر اللبناني وتأمين نظام حماية فعّال لابتكاراته الأمر الذي سينعكس إيجاباً على التنمية والاقتصاد والإبداع نظراً إلى ارتباطهم الوثيق بحقوق الملكية الفكرية سيما براءات الاختراع الصناعية.

وبما أن الدولة التي لا تمتلك قواعد لحماية إنتاجها كما وأنها تخرج نفسها من المستقبل.

تتقدم الحكومة من المجلس النيلي الكريم بمشروع
القانون المرفق، احتجة اقراره.

الأسباب الموجبة

بما أن براءة الاختراع هي بمثابة ختم قبول أو إشارة إلى نجاح مفهوم ما في اختبار الأصالة والقدرة على الاستمرار والتنوع،

وإذاً فإن أهم العوامل التي دفعت المبتكرين اللبنانيين إلى الامتناع عن تسجيل اختراعاتهم واستثمارها في لبنان يمكن في الكفالة المرتفعة لتسجيل البراءات والنقص في الخبرة الفنية اللازمة للتحقيق في الاختراع والاتفاق إلى الوعي اللازم لإبراز أهمية الحماية الممنوعة،

و بما أن عدم انضمام لبنان إلى معااهدة التعاون بشأن البراءات Patent Cooperation Treaty الموقع عليها من ١٥٢ دولة، بالرغم من عضويته في «المنظمة العالمية لملكية الفكرية» قد حال دون تطوير وتحديث القواعد والبرامج المتعلقة ببراءات الاختراع المعتمدة لديه، ودون بناء قدراته الوطنية الالازمة لتحويل نظام الإيداع المعتمد حالياً إلى نظام تحقق فعال يؤمّن الحماية الفعالة لمبتكريه والمستثمرين لديه.

وبما أن معايدة التعاون يشأن البراءات:

• تجعل العالم في المتناول وتسهل عملية البحث عن المعلومات الأمر الذي يشكل فرصة كبرى تستفيد منها الشركات ومعاهد الابحاث والجامعات في سعيها إلى الحصول على حماية ابراءات الاختراع الدولية.

- تبسيط عملية استيفاء مختلف الشروط الشكلية.

• توجّل التكاليف الكبيرة المرتبطة بحماية البراءات الدولية بحيث تمنح مقام الطلب الحق بالاستحصال على براءة تسجيل مؤقتة لمدة ١٢ شهراً ما يعطيه الوقت